

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش



قرار رقم: 1458

بتاريخ: 14/06/2022

ملف ابتدائي رقم: 2015/310/62

بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

ملف رقم: 21/8310/1425 مضموم له

الملف عدد 2021/8310/1426

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ 2022/06/14

وهي مؤلفة من السادة:

السيد(ة) مصطفى خويا موج رئيساً

السيد(ة) سميرة لزود مستشاراً ومقرر

السيد(ة) عبد الرحيم الجوهري مستشاراً

بمساعدة السيد(ة) أبو سفيان آيت الهاشمي كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد فوزي الحسن و السيد فوزي خالد بصفتهم مسيري شركة اكفاي دي سوس

ينوب عن الاول الاستاذ ابراهيم الهندي وعن الاول والثاني الاستاذ حميد جعفر المحاميان بهيئة اكادير

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين: 1- السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية باكادير

2- السيد الحسين ادخلي بصفته سندك التصفية القضائية

الكائن بشارع مولاي اسماعيل عمارة دار ايليف الطابق الثالث رقم 314 اكادير

بصفتهم مستأنفا عليهما من جهة اخرى

بناء على التصريحين الاستثنائيين و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2022/05/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة
وبعد المداولة طبقا للقانون.

1- في الاستئناف المقدم في اطار الملف عدد 2021/1425

حيث تقدم المستأنف الحسن فوزي بتصريح استئنافي مسجل بتاريخ 2021/06/01 بواسطة نائبه طعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 2020/11/03 في الملف عدد 2015/8310/62 والقاضي في الشكل : قبول الطلب و في الموضوع: بتحميل مسيري شركة اكفاي دي سوس النقص الحاصل في باب اصول الشركة كليا وتضامنا وموقتا في حدود ميل 70000000 درهم وبسقوط اهليتهما التجارية لمدة خمس سنوات وينشر الحكم وبشموله بالنفاذ المعجل باستثناء الشق المتعلق بسقوط الاهلية التجارية و رفض باقي الطلبات

2- في الاستئناف المقدم في اطار الملف عدد 2021/1426

حيث تقدم المستأنف خالد فوزي بتصريح استئنافي مسجل بتاريخ 2021/06/01 بواسطة نائبه طعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 2020/11/03 في الملف عدد 2015/8310/62 والقاضي في الشكل : قبول الطلب و في الموضوع: بتحميل مسيري شركة اكفاي دي سوس النقص الحاصل في باب اصول الشركة كليا وتضامنا وموقتا في حدود ميل 70000000 درهم وبسقوط اهليتهما التجارية لمدة خمس سنوات وينشر الحكم وبشموله بالنفاذ المعجل باستثناء الشق المتعلق بسقوط الاهلية التجارية و رفض باقي الطلبات

حيث سبق التصريح بقبول الاستئنافين شكلا وسبق ضم الملفين اعلاه بمقتضى القرار التمهيدي القاضي باجراء بحث

المرحلة الابتدائية:

بناء على مسطرة التصفية القضائية الجارية في حق شركة "أكفائي دي سوس" بموجب الحكم رقم 107 الصادر بتاريخ 2013/11/26 في الملف رقم 2013/10/1286 وبناء على الطلب الذي تقدم به السنديك السيد الحسين إدحلي بتاريخ 2015/05/26 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه أن مسيري المقالة لم يبادروا بموافاته بالسجلات والوثائق المحاسبية. وأنه تبين للسنديك وجود نقص في أصول المقالة ناتج عن أخطاء في التسيير. وأن قيمة الأصول الثابتة بلغت 47.442.198,54 درهم استنادا إلى الإقرار الضريبي المحصور بتاريخ 2012/06/30 وأنه من خلال التحريات التي قام بها اتضح له أن التجهيزات والمنقولات تم استغلالها سابقا بمجموعة من الضيعات الفلاحية عن المقالة، والتي تم إخفاؤها لأغراض خاصة. وأن أرصدة المدينين سجلت مبلغ 26.070.831,83 درهم ولم يدل رئيس المقالة بالبيانات المحاسبية والأوراق المالية في حالة وجودها أو ملفات منازعات بخصوص الأداءات، قصد تمكين السنديك من القيام بمتتبع عمليات الاستخلاص. كما أنه يتبين استخراج أرصدة سلبية متتالية حيث سجلت إلى غاية 2012/06/30 مبلغ 8.914.686,28 درهم، مما تسبب في اهتلاك رأس المال كلياً وبيان عجز في رصيد 4.210.007,09 درهم. وأنه من خلال المعطيات أعلاه يتبين أن هناك مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية، وإخفاء أصول المقالة لأغراض شخصية، لذلك يلتمس تحميل النقص الوارد في باب الأصول مؤقتاً والمحدد في مبلغ 70.000.000,00 درهم لمسيري شركة "أكفائي دي سوس" وهما السيدين فوزي الحسن وفوزي خالد. وبناء على تقرير السيد القاضي المنتدب المؤرخ في 2015/12/01 والذي التمس فيه تطبيق العقوبات في حق المسيرين فوزي الحسن وفوزي خالد وتحميلهما تبعاً لذلك النقص الحاصل في باب الأصول والمحدد مؤقتاً في تقرير السنديك في مبلغ 70.000.000,00 درهم. وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي المشفوع بطلب سقوط الأهلية التجارية المؤرخ في 2015/12/03 والذي جاء فيه أن الأخطاء في التسيير الثابتة من خلال تقرير الخبرة الحسابية الذي سبق أن أمرت به المحكمة للتأكد من درجة اختلال الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية، تتمثل في غياب مسك محاسبة منتظمة ومحينة التي تفيد التسيير العادي للشركة، وعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 86 من القانون رقم 5-96 من قانون الشركات، ذلك أن الخبير خلص في تقريره إلى أن الشركة عرفت تراجعاً في رقم معاملاتها وأن وضعيتها تأزمت بشكل كبير خلال الموسم الفلاحي 2013/2012، دون أن يبادر رئيس المقالة إلى عقد الجمع العام للشركاء واتخاذ قرار لتسوية وضعية المقالة سيما وأن رأسمال الشركة تم اهتلاكه بالكامل جراء الخسائر المتتالية والمثبتة في قوانينها التركيبية. هذا بالإضافة إلى مواصلة استغلال الشركة رغم العجز. كما أن الشركة أقدمت على إبرام عقد تسيير

حر بتاريخ 2013/11/04 مع شركة "ديريكت أطلنتيك" لمدة 5 سنوات، وذلك داخل فترة التوقف عن الدفع، وهو تصرف شاذ الهدف منه الإضرار بائتمان الشركة والدائنين كما يعد إساءة لاستعمال أموال الشركة. وأن السنديك تبين له من خلال التحريات التي قام بها أن التجهيزات والمنقولات التي تم استغلالها بمجموعة من الضيعات الفلاحية تم إخفاؤها لأغراض شخصية. لذلك تلتزم تحميل مسيري

- شركة "أكفاي دي سوس" السيدين فوزي خالد وفوزي الحسن النقص الحاصل في باب الأصول والمحدد مؤقتا في مبلغ 70.000.000,00 درهم، وفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المسيرين المذكورين عملا بالمادة 706 من مدونة التجارة، والحكم بسقوط الأهلية التجارية عن المسيرين طبقا لمقتضيات المادة 712 من المدونة لمدة خمس سنوات مع إشفاق الحكم بالنفذ المعجل ونشره في الجريدة الرسمية. وبناء على الاستماع إلى المسيرين بجلسات غرفة المشورة المنعقدة بتاريخ 2015/10/27 و2016/03/22

وبناء على مختلف المذكرات المدلى بها من طرف دفاع المسير السيد الحسن فوزي والتي جاء فيها أن العارض لم يكن قط مسيرا للشركة منذ تأسيسها وإلى غاية تغيير النظام الأساسي للشركة بجعل السيد خالد فوزي هو المسير القانوني للشركة المذكورة. وأن هذه الواقعة أكدها أيضا السيد خالد فوزي عند الاستماع إليه، كما تؤكدها مجموعة من الإشهادات الصادرة عن عمال الشركة وبعض المتعاملين معها. وأن وقائع النزلة تؤكد جميعها عدم ارتكاب العارض لأي خطأ يمكن أن ينتج عنه نقص في أصول المقاوله حتى يتسنى تحميله النقص الحاصل مما يكون معه الطلب غير ذي أساس قانوني سليم ويناسب الحكم برفضه.

وبناء على المذكرات المشفوعة بطلب عارض بإجراء خبرة المدلى بها من طرف دفاع المسير السيد فوزي خالد والتي أورد فيها أن دعوى تحميل النقص الحاصل في باب الأصول تقتضي حصر ديون المقاوله بشكل نهائي وجرد وتفويت جميع أصولها، في حين أن مسطرة تحقيق الديون لا زالت في بدايتها وأن السنديك لا زال لم يقم بأي جرد لأصول المقاوله والتحقق من قيمتها، وبالتالي فإن أي استنتاج بوجود نقص يفقر للإثبات مما تكون معه الدعوى الحالية سابقة لأوانها. وأنه وخلافا لما جاء في تقرير السنديك، فإن العارض يستجيب دائما لاستدعاءات المحكمة، وأنه لم يسبق له أن توصل باستدعاء من السنديك ولم يتقدم له هذا الأخير بأي طلب كتابي أو شفوي قصد تسليمه الوثائق المحاسبية للشركة أو توضيحات للوضعية المحاسبية، كما أن السنديك لم يقم أبدا بزيارة محطة التلغيف ولا المقر الاجتماعي للشركة ولم يقم بجرد منقولات الشركة وأصولها. وأن السنديك يتهم العارض بإخفاء أصول المقاوله لأغراض شخصية دون أدنى حجة، وهو ما ينفيه العارض نفيا قاطعا. وأن جدول الإقرار الضريبي المحصور بتاريخ 2012/06/30 والمستدل به من طرف السنديك لاعتماد قيمة الأصول في 47.442.198,54 درهم، لا يمكن اعتماده لأنه يعود إلى ما قبل تاريخ فتح المسطرة، كما أن أغلب الأصول قد تم اهتلاكها بشكل كامل. وأن العارض لم يقم بتبديد الأصول ولم يتصرف فيها بصفة شخصية يبعدها عن الغرض المخصص لها، وأن الأصول الثابتة لشركة أكفاي دي سوس هي - أصول تتعلق

بالتهيئة والبنائيات الخاصة بمحطة التلغيف، - أجهزة المعلومات وتجهيزات المكاتب، - |
المنقولات المستخدمة في الأراضي الزراعية من أغطية بلاستيكية وقنوات بلاستيكية التي توضع
تحت الأرض لسقي الأراضي، - الآليات المخصصة للنقل، وأنه بالأخذ بمعامل اهتلاك هذه
المنقولات حسب نوعها فإن قيمتها الفعلية بتاريخ فتح المسطرة هو 9.566,454,90 درهم، وأن
الجزء الأكبر من هذه القيمة الحالية المشككة للأصول الثابتة مجسدة في محطة التلغيف والتجهيزات
التي بها بالإضافة إلى البنائيات التي تشتمل عليها، وأن المحطة المذكورة ومعدات لازالت
موجودة وقائمة وكذا الآليات المعدة للنقل - لازالت موجودة بمحطة التلغيف. وبخصوص حسابات
الزبناء، فإن الأمر يتعلق ب - | شركة أكرو أطلس أوروبا التي كانت مدينة لشركة أكفاي دي
سوس بمبلغ 14.220.960,04 درهم، وفي نفس الوقت كانت المورد الأساسي والوحيد لشركة
أكفاي بعلب التلغيف وكل المعدات والمواد التي تدخل في عملية التلغيف والطباعة وبالتالي كانت
دائنة لها بمبلغ 9.316.404,00 درهم. وأنه بعد إجراء مقاصة بين الدينين فإن المبلغ الباقي
تاريخ 2012/08/01 هو 3.260.595,94 درهم وهو الذي سددت هذه الشركة جزءا منه
لشركة أكفاي دي سوس عن طريق تحويلات بنكية كما هو ثابت من خلال الكشوفات المرفقة .
وبالتالي فإن المبلغ المتبقي بذمة شركة أطلس أوروبا إلى غاية 2012/12/31 هو
525.056,45 درهم. وأنه نتيجة استمرار التعامل بين الشركتين بعد ذلك فإنه تم تسجيل رصيد
دائن لفائدة شركة أكرو أطلس أوروبا بلغ 9.056.827,03 درهم كما سجلت شركة أكفاي دي
سوس رصيد دائن بلغ 8.738.862,48 درهم وبعد المقاصة بين الدينين تظل الشركة أكرو
أطلس أوروبا دائنة لشركة أكفاي دي سوس بمبلغ 317.964,20 درهم - شركة EDEKA
مدينة لشركة أكفاي دي سوس بمبلغ 54.868,99 درهم هذه الشركة سجلت معها رقم
معاملات كبير بلغ 6.204.569,47 درهم أدت منه مبلغ 5.814.331,50 درهم، وأنه بالنظر
إلى العلاقات التجارية المتينة والجيدة التي كانت تربط الشركتين وللمداخل التي تم تحقيقها معها،
لم تتم مقاضاتهما قصد المطالبة بذلك المبلغ على أمل إعادة استمرار الشركة في نشاطها وبعد ذلك
يتم خصم ذلك المبلغ. وبالتالي فإنه يمكن المطالبة بها من طرف السنديك باعتباره هو الممثل
القانوني لشركة أكفاي دي سوس ويتعين عليه سلوك مسطرة تحصيلها - شركة ميكافرودي :
مدينة لشركة أكفاي دي سوس بمبلغ 138.122,88 درهم بالنظر إلى أن هذه الشركة هي الأخرى
كانت في حالة إعسار وتوقف عن الأداء فإنه لم يتقدم بأي طلب قضائي في مواجهتها - شركة
فيروني ديرنك : مدينة لشركة أكفاي دي سوس بمبلغ 33.840,00 درهم وبحكم أن هذه الشركة
تتواجد خارج المغرب بإنجلترا فإنه تعذر مقاضاتها. وبخصوص الضريبة على القيمة المضافة
4.738.858,14 درهم، فإن شركة أكفاي دي سوس لاتزال دائنة لإدارة الضرائب بمبلغ
2.497.888,41 درهم عن الضريبة على القيمة المضافة يمكن استرجاعها في حالة استمرار
نشاط المقولة نظرا لتجاوز مدتها لأربع سنوات، في حين أن مبلغ 2.428.103,98 درهم
هي موضوع طلبات الاسترجاع ويتعين عليه مواصلة سلوك مسطرة تحصيلها في مواجهة إدارة
الضرائب - وبخصوص الدائنين الآخرين : مدينين لشركة أكفاي دي سوس بمبلغ

4.245.643,11 درهم، فإنه بالنظر إلى أن العارض سبق له أن راسل مكتب المحاسبة المشرف على محاسبة الشركة إلا أنه لم يتوصل منه بأية معطيات. وبخصوص ارتفاع مديونية الشركة ومواصلة استغلاله به عجز، فهو راجع إلى استغلالها لعدة ضيعات فلاحية وارتباطها بعدة عقود مع زبناء أوروبيين قصد تزويدهم بمادة الطماطم طيلة السنة، لذا كانت تقوم بزرع تلك الضيعات بالتناوب حتى تضمن استمرار الجني والإنتاج خلال فترات مختلفة من السنة، وذلك على أمل أن تتعافى من الأزمة المالية والاجتماعية وتحقق أرباحاً - تواجه بها الخسائر. كما أن الشركة تكبدت خسائر فادحة جراء أزمة اجتماعية مزمنة تسبب فيها عمال الشركة الموسميون بتواطؤ مع المكتب النقابي، وتبعاً لذلك قاموا بسلسلة من الإضرابات والاعتصامات بدأت في شل نشاط الشركة منذ 2011/07/27 واستمرت طيلة سنة 2012 وإلى حدود أكتوبر 2013 حيث وصلت إلى حد الاحتلال الكامل لمحطة التغليف التي توجد بها إدارة الشركة وكذا القيام بأعمال التخريب. كما قام العمال بمنع مسير الشركة من الولوج إلى مقرها قصد المحافظة على منقولات الشركة ووثائقها وهو ما أدى إلى تعذر تسليم الوثائق إلى الخبير المعين من طرف المحكمة قبل بثها في طلب فتح المسطرة. وأن العارض سبق له أن يادر بعقد عدة اجتماعات مع ممثلي العمال وبحضور السلطات الوصية قصد تدليل العقبات وجميع المشاكل الاجتماعية لكن دون جدوى. وأن الإضرابات المتتالية للعمال أنك مالية الشركة وأثر بشكل كبير على قدراتها الإنتاجية مما اضطرها إلى التوقف بشكل كلي عن العمل في الوقت الذي صدر فيه الحكم بالتصفية القضائية. وأن هذه الأزمة الاجتماعية لم يكن سببها مطالبة العمال بأجورهم وإنما كان السبب فيها هو التأخر في بعض الأحيان عن صرف تلك الأجور نظراً لأزمة السيولة التي كانت تمر منها الشركة جراء تكبدها خسائر نتيجة الإضرابات المتتالية ونتيجة أزمة التسويق. ومن جهة أخرى، فقد تعرضت الشركة لضربة قوية تمثلت في الوباء الفيروسي الذي تم اكتشافه في ألمانيا أواسط سنة 2011 والذي يعرف باسمه العلمي (E-COLI) والذي أصاب الخضروات، ما صاحبه من انتقال العدوى إلى الإنسان مما اضطر جميع الدول الأوروبية إلى إغلاق حدودها كتدبير احترازي. وهو ما كبد الشركة خسائر فادحة تحلت في عدم إمكانية تسويق إنتاجها، مما اضطرها إلى صرف مبالغ إضافية لجني المحاصيل ونقلها إلى المطارح قصد التخلص منها، فيما خلص الخبير السيد إبراهيم بركة إلى أن قيمة الخسائر التي تكبدها الشركة جراء ذلك الوباء تناهز 15.600.000,00 درهم. وأن الشركة لم يكن بمقدورها التوقف رغم الخسائر الفادحة لأنها شرعت في وقت سابق في إعداد الضيعات الأخرى بالغرس والتي من المفروض أن تبدأ في الإنتاج بعد 3 أو 4 أشهر وبالتالي فإن الموسمين الزراعيين يكونان مرتبطان ببعضهما وأن الشركة ملزمة ومواصلة نشاطها ولا يمكنها وقف الموسم الزراعي الذي شرعت فيه وذلك على الرغم من وجود مشاكل سواء في التسويق، الإنتاج، نقص في السيولة الناتجة عن الموسم الزراعي السابق، وذلك لأنها سبق لها أن استثمرت أموالاً أخرى في عملية التهيئة والغرس بالضيعات الأخرى أملاً في إنقاذ ما ضاع. وبخصوص عقد التسيير الحر، فقد أبرم قصد مساعدة المقولة على أداء دوماً وأن المكثري التزم بأن وجبية التسيير سوف يتم تخصيصها لتسديد مجموعة من ديون شركة أكفاي دي سوس. إلا أن

شركة ديريكس أطلنتيك التي أبرم معها عقد التسيير الم تؤد لشركة أكفاي دي سوس أية مبالغ كما أنها لم تسدد ديون الشركة التي التزمت بأدائها بعدما تعرضت هي الأخرى الاعتصامات العمال التي شلت نشاطها لمدة طويلة. وأن العقد المذكور تم إبطاله من طرف المحكمة وأن المقولة ورئيسها لم يتسلما أية مبالغ من شركة أطلنتيك ديريكس. علما أن العارض عمل على تسديد جزء من ديون المقولة من ماله الخاص وعن طريق شيكات شخصية. لذلك يلتبس معاينة عدم ارتكابه لأي خطأ في التسيير وعدم تبديده لأصول الشركة أو التصرف فيها كما يزعم السنديك، والحكم تبعا لذلك بانعدام مسؤولية العارض ورفض طلب السنديك مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا، واحتياطيا بإجراء خبرة قضائية يعهد بها إلى خبير مختص في المحاسبة في المجال الفلاحي، وذلك لتحديد القيمة الحقيقية لأصول المقولة بتاريخ فتح المسطرة مع حفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته على ضوء التقرير الذي سينجز في الملف.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/04/19 والقاضي بإجراء خبرة قضائية عين للقيام بها الخبير السيد عبد الرزاق الاجي. وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2016/11/22 والذي خلص فيه الخبير المعين إلى أن المسيرين القانونيين لشركة أكفاي دي سوس هما السيدان: فوزي لحسن وفوزي خالد، وأن جميع العمليات المتعلقة باستغلال وتسيير الشركة منذ سنة 2011 إلى تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها يقوم بها حصريا السيد خالد فوزي، ولم يرصد الخبير اسم فوزي لحسن مضمنا بأية وثيقة من الوثائق المدلى بها. وأن حصيلة الاستغلال السلبية التي حققتها شركة أكفاي دي سوس منذ سنة 2011/2012 إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية بتاريخ 2013/11/26 كانت بسبب ظروف قاهرة راجعة أساسا للخسارة الكبيرة التي تكبدتها الشركة جراء وباء "Escherichia Coli" بالإضافة للاحتقان الاجتماعي الذي عرفته الشركة خلال هذه الفترة. وأن الخبير لم يرصد أي خطأ في تسيير الشركة خلال هذه الفترة كان سببا في إثقال كاهلها بالديون المصرح بها.

وبناء على مذكرات مستنتاجات مدلى بها من طرف دفاع المسير السيد الحسن فوزي والتي أكد فيها أن تقرير الخبرة جاء ليزكي ما جاء على لسان العارض من كونه ليس هو المسير الفعلي لشركة أكفاي دي سوس. وأن مجرد توقيعه على عقود قرض بنكية بهدف منح ضمانات للشركة لا يمكن اعتباره خطأ في التسيير أو حتى فعل من أفعال التسيير. وأن العارض لم يكن مسجلا بصفته مسيرا للمقولة المذكورة في نظامها الأساسي بتاريخ الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها، بحيث أنه لا يمكن تبعا لذلك اعتباره مسؤولا عن أي خطأ من أخطاء التسيير المسجلة ضمن مقال السنديك. وأن توجه محكمة النقض يذهب إلى أن المسير المقيد بهذه الصفة في السجل التجاري للمقولة عند الحكم بتصفيتها يعد وحده المسؤول عن أخطاء في التسيير في حالة ثبوتها. ملتصبا المصادقة على تقرير الخبرة والحكم بإخراجه من الدعوى الحالية.

وبناء على مذكرات مستنتاجات مدلى بها من طرف دفاع المسير السيد خالد فوزي والتي جاء فيها أن اهتلاك رأسمال الشركة كان نتيجة للمشاكل التي عرفت، بدأ من إيقاف السوق الأوروبية لاستيراد منتوجاتها بسبب ظهور فيروس "E-Coli" وضياع محصولها الزراعي قدرت هذه

الخسائر ب 15.600.000,00 درهم، كما هو ثابت من خلال الخبرة الحسابية المدلى بها. فضلا على المشاكل الاجتماعية التي شهدتها الشركة خلال الموسم الفلاحي 2013/2012 نتيجة إضرابات واعتصامات العمال خلال فترة جني المحصول، مما أدى إلى تلفه وفساده. وأن هدم المشاكل هي التي ساهمت بشكل فعال فيما آلت إليه الشركة بعد ذلك، وضيعت جميع محاولات وجهود مسيرها لإنقاذها وتصحيح وضعيتها المالية والاجتماعية. وبالتالي فإن العارض لا يتحمل أية مسؤولية شخصية عما آلت إليه وضعيتها الشركة. وأنه بخلاف ما صرح به السنديك، فإن أصول الشركة الفعلية والمهمة لا زالت متواجدة بمحطة التفليف، التي لم يكلف السنديك نفسه عناء الانتقال إليها ومعينة ما فيها من منقولات وجردتها. في حين أن المواد التي ظلت ببعض الضيعات، بما فيها ضيعة مراقب الدائنين هي عبارة عن أغطية بلاستيكية، وقنوات من مادة البلاستيك المعدة للسقي والمدفونة في باطن الأرض، فإنها من المواد المتهاكة وتتبدد مباشرة بعد استعمالها نتيجة تعرضها للتآكل بفعل العوامل الطبيعية. وأنه على فرض إخراجها من باطن الأرض، فإن ذلك سيجعلها غير صالحة للاستعمال من جديد، فضلا على أن عملية الاستخراج تتطلب صرف مبالغ مالية، وأن العارض لم يكن بمقدوره توفير المبالغ اللازمة لهذه العملية. وأضاف أن الشركة المدينة كانت تمسك محاسبة منتظمة، وهو ما عاينه الخبير عبد الرزاق الاجي. وأن الوثائق المحاسبية التي بحوزة العارض، والتي سلمها للخبير كانت كافية بذاتها لإنجاز المهمة التي عهدت إليه بمقتضى الحكم التمهيدي. وأن باقي الوثائق المحاسبية لشركة أكفاي دي سوس، ظلت تحوزها بشكل تعسفي شركة "تاكسوايز أكونتينغ سيرفيس"، التي هي عبارة عن مكتب محاسبة كان يتولى جميع العمليات المحاسبية للمقولة قبل تاريخ الحكم بفتح المسطرة. وأنه سبق إنذار شركة المحاسبة المذكورة بتسليم الوثائق التي بحوزتها إلا أنها امتنعت، وأن العارض اضطر بعد ذلك إلى التقدم بدعوى استعجالية في مواجهتها قصد تسليم الوثائق المحاسبية التي تخص شركة أكفاي دي سوس. فضلا على أن سنديك التصفية القضائية، وباعتباره أضحي ممثلا للشركة المدينة، يحق له أن يطلب من الغير الحائز للوثائق والدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها. مؤكدا ملتزماته السابقة.

وبناء على مستنتاجات السيد السنديك بعد الخبرة والتي أورد فيها، حول تحديد هوية المسيرين واستقصاء تصرفاتهم منذ مباشرتهم لمهامهم إلى غاية فتح المسطرة، أن الخبير استخلص في تحديد المسؤوليات ابتداء من سنة 2011 وليس منذ مباشرة المسيرين لمهامهم، دون فحص الوثائق والبيانات المرتبطة بالتسيير (العقود البنكية مثلا، والالتزامات تجاه الأغيار. (وحول تدقيق وافتحاص شامل لحسابات شركة "أكفاي دي سوس"، فقد أكد السيد الخبير عدم تمكنه من دفتر الأستاذ واليوميات المحاسبية، مما تعذر عليه إبداء رأيه بخصوص نظاميتها. وحول تتبع وضعيات الاستغلال، فقد اعتمد الخبير على التصريحات الضريبية والغير المصادق عليها من طرف إدارة الضرائب، ودون البحث في السجلات التجارية المشتريات والمبيعات (ووجه صرف المداخل ... والبحث في استخلاص مداخل الصادرات وعلاقتها بشركة AGRO ATLAS EUROPA والبحث في مصير الرصيد بذمة الزبناء المحصور إلى غاية 2012/06/30 في مبلغ

16.462.102,79 درهم، كما لم يشر تقرير الخبرة إلى اهتلاك الرأسمال كلياً وترصيد الرأسمال الذاتية في رصيد سلبي يفوق 4 مليون درهماً. وحول إخفاء أصول المقاول، فإن ما أورده الخبير في تقريره يبين أن رئيس المقاول قام بتصرفات تسببت في تبذير أموال الشركة، إبرام تنازلات دون مقابل، خاصة وأن التجهيزات والمعدات التقنية تم تمويلها بالقروض البنكية. لذلك أكد السنديك ما جاء في تقريره ملتصقاً إرجاع التقرير إلى السيد الخبير، قصد فحص السجلات المحاسبية للشركة والقول بما إذا كانت منتظمة من عدمه والبحث في النقط المعتمدة بطلب السنديك الرامي إلى تحميل النقص، واحتياطياً تعيين خبراء مختصين لتقويم العناصر المادية والمعنوية للضيعات موضوع التنازلات حسب ما جاء في تقرير الخبرة. وبناءً على تقرير السيد القاضي المنتدب المؤرخ في 2017/01/09 والذي أكد فيه ملتصقه السابق.

وبناءً على ملتصق النيابة العامة الكتابي المؤرخ في 2017/01/16 والذي أكدت فيه أساساً ملتصقها السابق، واحتياطياً التمسست الأمر بإجراء خبرة مضادة تعهد إلى خبير مختص في تدقيق الحسابات قصد فحص السجلات المحاسبية للشركة ومعاينة ما إذا كانت منتظمة من عدمه والبحث في مدى ارتكاب مسيري شركة "أكفاي دي سوس" للأفعال الموجبة التطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم الخامس من مدونة التجارة.

وبناءً على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/02/07 والقاضي بإرجاع المأمورية إلى الخبير السيد عبد الرزاق الأجي قصد إعادة إنجازها طبقاً للحكم التمهيدي القاضي بتعيينه، وعلى الخصوص بيان يلي - | القول بانتظام مسك محاسبة شركة "أكفاي دي سوس" من عدمه، مع الجواب على الملاحظات المثارة بشأنها من طرف السنديك؟

- التأكد من واقعة إخفاء أو تبديد أصول المقاول؛ - بيان ظروف وملابسات إقدام رئيس المقاول على فسخ عقود كراء الضيعات المستغلة من طرف الشركة، والقول بما إذا كان ذلك يشكل خطأ في التسيير أم لا؟ - تحديد تاريخ توقف المقاول عن الدفع - تحديد النقص الحاصل في باب الأصول إن كان له محل.

وبناءً على التقرير التكميلي المودع من طرف الخبير المعين بتاريخ 2017/09/12 والذي خلاص فيه إلى ما يلي - : أن محاسبة شركة أكفاي دي سوس المتعلقة بالسنوات المالية 2010/2011 و 2011/2012 غير منتظمة ولا تعطي صورة عادلة وصحيحة للعمليات المنجزة خلال هذه الفترة. وأن الشركة لم تقم بإنجاز المحاسبة المتعلقة بالفترة الممتدة من 2012/07/01 إلى 2013/11/26 كما أنها قامت بتبديد الوثائق المحاسبية المتعلقة بالسنوات ما قبل الحكم بالتصفية القضائية - وأن رئيس المقاول قام بتبديد بعض الأصول التي تقدر قيمتها بمبلغ 36.935.794,56 درهم - وأن قرار فسخ عقود كراء الضيعات الفلاحية مبرر وراجع لظروف قاهرة ولا يشكل خطأ في التسيير - . وأن تاريخ توقف المقاول عن الدفع هو 2011/07/01 - وأن النقص الحاصل في باب الأصول بلغ ما مجموعه 36.935.794,56 درهم.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة التكميلية مدلى بها من طرف دفاع المسير السيد فوزي لحسن أكد فيها أن تقرير الخبرة التكميلية أكد بأن العارض لم يقم بأي عمل من أعمال التسيير الفعلي للمقولة موضوع مسطرة التصفية القضائية وأن ابنه السيد خالد فوزي هو من كان يتولى مهمة التسيير باعتراف هذا الأخير ووفقا لما جاء في مجموع الوثائق والإشهادات الصادرة عن مختلف المتعاملين مع المقولة الذين يؤكدون جميعا بكون العارض ليس هو مسير المقولة. إضافة إلى أن المسير المقيد في السجل التجاري للمقولة عند الحكم بتصفيتهما يكون وحده المسؤول عن أخطاء التسيير التي قد تثبت في حقها، وطالما أن العارض لم يكن مسجلا في السجل التجاري للمقولة فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلته عن أخطاء في التسيير حتى بعد ثبوتها. لذلك يلتزم إخراجها من الدعوى مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على مذكرتي بعد الخبرة التكميلية مدلى بهما من طرف دفاع المسير السيد خالد فوزي جاء فيهما أن الخبر واعتمادا على نفس الوثائق المحاسبية تقريبا، خلص في تقرير خبرته الأولى إلى عدم رصده أي خطأ في التسيير، وبعد ذلك عاد للقول في خبرته التكميلية أن محاسبة الشركة غير منتظمة وأنه تم تبديد الوثائق وأن رئيس مقاولتها قام بتبديد بعض الأصول التي حدد قيمتها، مما يتعين معه استبعاد الخبرة لعدم موضوعيتها، وبخصوص المحاسبة، فإن شركة "أكفائي" تعمل في الميدان الفلاحي الذي يختلف عن الميدان الصناعي والتجاري في مسك المحاسبة وإيداع الإقرار الضريبي الذي يتم عادة خلال فاتح يوليو من كل سنة وينتهي بتاريخ 30 يونيو من السنة اللاحقة، وهو الأمر الذي لم يأخذه الخبر بعين الاعتبار. وأن عدم إنجاز الميزانية المتعلقة بالفترة من 2012/07/01 إلى 2013/12/26 وعدم إيداع الإقرار الضريبي عن هذه الفترة كان نتيجة أسباب خارجة عن إرادة مسير الشركة آنذاك والتي سبق توضيحها للخبر. وأن الخبر لم يدل بأي دليل أو حجة تثبت ادعائه واقعة تبديد الوثائق المحاسبية من طرف الشركة. وأن الوثائق المحاسبية للفترة التي كان فيها مسيرا كلها مودعة بمكتب المحاسبة "TAXWISE" وأنه بإمكان الخبر والسنديك المطالبة بما لدى هذه الجهة. وأنه من غير المقبول القول بعدم مسك محاسبة منتظمة لمجرد عدم إدلاء العارض بالوثائق المحاسبية التي خرجت من حيازته قانونا فور صدور حكم التصفية القضائية وبخصوص ما اعتبره الخبر تبديدا لبعض أصول الشركة من آلات وتجهيزات، فإنه بعد فسخ عقود كراء الضيعات نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، ظلت جميع الآليات بالضيعات المذكورة وأن العارض والشركة المدينة لم يتحوزا ولم يتصرفا في هذه الآليات. وفي آلات النقل، وبخصوص الدراجات النارية التي كان يستغلها تقنيو الشركة في تنقلاتهم بين الضيعات، فإنهم احتفظوا بها ورفضوا تسليمها إلى الشركة بعدما ساءت وضعيتها وهي لا زالت بحوزتهم. أما بخصوص المنقول من نوع كيزاد و 3 شاحنات، فإنهم من بين المنقولات التي تم جردها، فهي متواجدة بمحطة التلغيف وتم تسليم الخبر صور من بطاقتها الرمادية، إلا أن الخبر وعلى الرغم من ذلك صرح بتبديد هذه الشاحنات رغم توفره على معطيات ماها ومكان تواجدها. أما بخصوص وسيلة النقل 1 و 2 والمنقول غير الواضح، فإنه بالرجوع إلى محضر معاينة إرجاع الضيعة المملوكة للسيد أحمد بوسنة، مراقب الدائنين، يتبين أن من بين

المنقولات التي سلمت إليه وظلت بحوزته هي هذه الوسائل، وهو ما يثبت أن العارض والشركة المدينة لم يقوموا بتبديد والتصرف في هذه الآليات ولا يتحملان أية مسؤولية عن ذلك. وفي معدات المكتب، فإنه من بين الوثائق المسلمة للخبير محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي السيد أتاو، الذي عاين وجود جميع معدات المكتب بمحطة التلفيف، وهي لا زالت متواجدة بها إلى غاية تاريخ تقديم هذه المذكرة. وفي الأصول المادية الأخرى، فهي عبارة عن قيمة الأبار التي كانت متواجدة بالضيعات المكترة على اعتبار أنها من بين الأصول، بالإضافة إلى مصاريف صيانتها وإصلاحها. وأن تقرير الخبرة التكميلية بدلا من تحليله للوثائق المحاسبية المسلمة إليه من طرف العارض ومطالبته بتوضيح ما تقدم به الخبير، فإنه تبني جملة وتفصيلا تصريحات السنديك رغم عدم صحتها. لذلك يلتزم استبعاد تقرير الخبرة التكميلية للخبير عبد الرزاق الأجي والحكم وفق ما جاء في كتابات العارض السابقة.

وبناء على ملحق لتقرير السنديك والذي أوضح فيه أنه بناء على تكليفه ببيان النقص الحاصل في باب الأصول بناء على أصول المفاولة المتوفرة وخصومها المصرح بها، فقد تعذر تحديد الخصوم النهائية لوجود ملفات تحقيق الديون مازالت راجعة أمام المحاكم، كما تعذر تقويم أصول المفاولة المنحصرة في وحدة التلفيف من طرف الخبير المعين. وأن السنديك بصدد مباشرة إجراءات التنفيذ بعد سلوك مسطرة طرد محتل بدون سند. وأن الديون المصرح بها تم حصرها مؤقتا في مبلغ 73.415,013,19 درهم دون احتساب الديون المرتبطة بملفات منازعات الشغل والتي مازالت راجعة لذلك يلتزم تحديد النقص الحاصل في باب الأصول مؤقتا في مبلغ 70.000.000,00 درهم

وبناء على مذكرة جوابية ومذكرة رد مدلى بهما من طرف دفاع المسير السيد خالد فوزي واللتين أكد فيهما ما جاء في مذكراته السابقة مضيفا أن السنديك لم يكلف نفسه عناء القيام بالمهام المنوطة به قانونا، ولم يسبق له أن استدعى العارض. وأن تعاون وتقصير السنديك في إحصاء أصول المفاولة والحفاظ عليها، ثابت بإقراره القضائي حيث لم يبادر إلى تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص استرجاع محطة التلفيف. وأن ما خلص إليه السنديك من تحديد لقيمة النقص الحاصل في باب الأصول مؤقتا في مبلغ 70.000.000,00 درهم، ليس بالملف ما يعضده. لذلك يلتزم الحكم والقول بعدم ارتكابه أي خطأ في التسيير، وبعدم تحميله أية مسؤولية عن النقص الحاصل في باب الأصول، وبرد كافة ملتزمات السنديك - والنيابة العامة

بناء على ملتزم النيابة العامة الكتابي المؤرخ في 2018/04/18 والرامي إلى 1 : تحميل مسيري شركة "أكفاي دي سوس" السيدين فوزي خالد وفوزي الحسن النقص الحاصل في باب الأصول والمحدد مؤقتا في مبلغ 70.000.000,00 درهم؛ 2 فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة مسيري المفاولة عملا بالمادة 706 من مدونة التجارة - 3. الحكم بسقوط الأهلية التجارية عن مسيري المفاولة طبقا لمقتضيات المادة 712 من مدونة التجارة لمدة خمس سنوات مع إشفاغ الحكم بالنفاذ المعجل ونشره في الجريدة الرسمية

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/05/15 والقاضي بإجراء بحث قصد تلقي شروحات الخبير بخصوص ما ورد في تقريره وبيان مصير أصول المقولة وتقويمها وتوضيح وضعيتها خصوصاً.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات للبحث أهمها جلسة 2019/01/23 والتي تم خلالها الاستماع إلى المسير السيد خالد فوزي الذي صرح بأنه عين كمسير قانوني لشركة "أكفائي دي سوس" منذ التسعينات، وكان قد عين إلى جانبه والده السيد الحسن فوزي، إلا أن هذا الأخير لم يكن عملياً وفعلياً يتدخل في التسيير والذي كان المسير المصرح يقوم به لوحده. وعن سؤال بخصوص خصوم المقولة، صرح المسير أنه لا يتوفر على رقم محدد، غير أنها تتراوح على الأرجح ما بين 30 مليون و 40 مليون درهم، علماً أن مسطرة تحقيق الديون لازالت جارية. وعن سؤال بخصوص أصول المقولة، أجاب المسير أنها تنحصر في محطة التلغيف المملوكة لها بالإضافة إلى المعدات ووسائل النقل التي كانت تستغلها. وعن سؤال بخصوص الآليات والتجهيزات التي أفاد الخبير عبد الرزاق الإيجي بأن المسير قام بتبديدها، أجاب هذا الأخير أن المولدات الكهربائية والجرارات مازالت تتواجد بمحطة التلغيف، وأنه تم إجراء معاينة لها بواسطة مفوض قضائي بمقتضى المحضر المدلى به في الملف. وأضاف أنه تم تقسيم المحضر المذكور للخبير، غير أنه لم يعتمد في خبرته. وعن سؤال بخصوص آليات النقل الواردة في تقرير الخبير، أكد المسير أنها لازالت تتواجد بالمحطة وتمت كذلك معاينتها من طرف المفوض القضائي. وعن سؤال بخصوص الأصول المادية الأخرى التي أشار إليها الخبير والمحددة قيمتها في مبلغ 399.708,15 درهم، أكد المسير أن هذا المبلغ ضمن في المحاسبة غير أنه يجهل طبيعته. وعن سؤال بخصوص الأصول الثابتة في طور الإنجاز والتي حددها الخبير في مبلغ 7.689.234,97 درهم، أوضح المسير بأن هذا المبلغ ناتج عن عقد الكراء الذي سبق إبرامه مع السيد أحمد بوسنة بخصوص الضيعة والذي كان ينص على اكتساب المقولة ملكية التجهيزات بعد مرور أربع سنوات، غير أنه تم إنهاء العقد قبل انصرام هذه المدة، علماً أن المقولة سبق لها أن سلمت للمكري المذكور مجموعة من الكمبيوترات وهو ما جعل محاسب الشركة يعتمد إلى تسجيل المبلغ المذكور في المحاسبة كأصول في طور الإنجاز. وعن سؤال بخصوص ديون المقولة على الأغيار والتي لم يتم استيفائها حسب تقرير الخبير، أوضح المسير بأن تقرير مكتب الصرف المعتمد من طرف الخبير يخص الفترة ما قبل سنة 2012 علماً أن المقولة قد تمكنت من إدخال تحويلات مالية، ذلك أن جزء من المبالغ المشار إليها قد تم تحويلها من طرف "أكرو أطلس" على شكل تحويلات وأن جزء آخر قد تم عن طريق تزويد المقولة بمستلزمات التلغيف. وعن سؤال متعلق بأصول المقولة، أجاب أن الأمر يستدعي إجراء خبرة لتقويم

وبناء على مذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف دفاع المسير، السيد فوزي خالد، والتي أورد فيها ما يلي - :تعريزا لملاحظات العارض المصرح بها خلال جلسة البحث وكذا لدفعه الواردة في كتاباته السابقة، فإنه قد أجرى خبرة اختيارية بواسطة خبيرين عبد الرزاق عزام الحافظ ورشيد البوعثماني، وأن خبرتهما جاءت متطابقة مع الخبرة الحرة للخبير عبد الرحمان الأمالي السابق

الإدلاء بها في ملف الدعوى من طرف العارض - .. وأن الخبرة المنجزة من طرف الخبيرين عبد الرزاق عزام الحافظ ورشيد البوعثماني، تضمنت أجوبة دقيقة على مأخذ السنديك، كما بينت العيوب الموضوعية التي شابت الخبرة المتناقضة للخبير عبد الرزاق الأجي - . وأن الخبرة الحرة المنجزة من طرف الخبيرين المذكورين المرفقة طي هذه المذكرة، خلصت بشكل واضح بعد دراستهما للوثائق المحاسبية للعارضة المودعة لدى المصالح المختصة، ومعاينتهما للمحطة ولما تبقى من أصول الشركة إلى ما يلي -1: أن محاسبة شركة "أكفاي دي سوس" كانت ممسوكة بشكل منتظم، وليس فيها أي تقصير أو خطأ يمكن نسبته للعارض - . وذلك خلافا لما صرح به السنديك من تبديد للوثائق المحاسبية، التي للإشارة سلم العارض جزءا كبيرا منها للخبير عبد الرزاق الأجي، وأن الباقي لا زال موجودا بمحطة التلغيف التي لم يكلف السنديك نفسه على الانتقال إليها ووجد ما بها | . ولا أدل على أن وثائق المحاسبية للعارضة الموجودة، وأنها كانت تقوم بإيداعها لدى المصالح المختصة، أن الخبيرين اللذان قاما بإنجاز الخبرة الاختيارية استطاعا الحصول على هذه الوثائق بشكل سلس ودون عناء، كما جاء في تقريرهما -2. أن المشاكل التي عرفت الشركة المذكورة، كانت ناتجة بالأساس عن الخسارة التي تكبدتها جراء الوفاء الذي كان منتشرًا وجعل البلد المستورد يرفض استقبال منتوجات المقولة، مما جعل محاصيلها تضيق، بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية التي عرفت الشركة خلال الموسم الفلاحي 2012 و2013، والتي تسببت في ضياع المحصول الزراعي، كما هو ثابت من خلال محاضر المعاينات المدلى بها سابقا - 3. أن التجهيزات وآليات النقل ومعدات المكتب المكونة لأصول الشركة لم يتم تبديدها، وأنه إما لا زال بعضها موجودا بمحطة التلغيف، التي لم ينتقل إليها السنديك ولم يتم بجرد محتوياتها ومعرفة ما بها قبل أن يصدر أحكامه الجاهزة - . وإما أن الشق المتعلق بما كان مستعملا بالضيعات ظل بها، لا اعتبارات موضوعية تجعل استرجاعه واستخراجه منها، يفقده كل قيمة فضلا على انقضاء عمرها الافتراضي، وتلاشيها بفعل العوامل الطبيعية - . كما أن آليات النقل هي الأخرى لا زالت موجودة، كما هو ثابت من خلال أوراقها الرمادية، ونفس الأمر ينطبق على معدات المكتب التي لازالت بقياتها موجودة بمحطة التلغيف -4. أن تقرير الخبرة الحرة المنجز من الخبيرين تضمن إجابات متطابقة مع تمسك به العارض في كتاباته بخصوص الأصول المادية الأخرى للشركة، وأصولها الثابتة التي في طور الإنجاز، بالإضافة إلى ديون المقولة لدى الأغيار، وكذا عدم تضمين الحصص الاجتماعية في شركة "أكرو أطلس" بمحاسبة الشركة - . ليخلص الخبيران بعد دراسة الوثائق المحاسبية للعارضة والمعاينات التي قاما بها، إلى أنه لم يتم تبديد أو إخفاء أصول الشركة من طرف مسيرها . أكثر من ذلك خلص الخبيران، أن مسؤولية سنديك التصفية القضائية وإخلاله بالتزاماته ومهامه ثابتة، من خلال إهماله لأصول الشركة التي لم يتم بمعاينتها ولا جردها، وكان في المقابل ملزما بالمحافظة عليها بعد فتح مسطرة التصفية القضائية باعتباره أضحي ممثلا للشركة المدينة، وتقع عليه مسؤولية صون أصولها حفاظا على حقوق جميع الأطراف من رئيس المقولة ودائنين، وأن العارض يحفظ الحق في الرجوع على السنديك جبرا للأضرار التي تعرض لها جراء عدم قيامه بمهامه - | . وترتبيا على ذلك يتضح أن مأخذ السنديك على رئيس المقولة وادعاءاته وأحكامه الجاهزة غير مستندة على أي أساس قانوني، فضلا على

عدم موضوعيتها، وأن العارض لم يرتكب أي خطأ في التسيير ولم يبدد أصول الشركة أو يتصرف فيها بسوء نية لذلك يلتزم بعد ضم الخبرة الاختيارية المنجزة من طرف الخبيرين عبد الرزاق عزام الحافظ ورشيد البوعثماني إلى ملف الدعوى، الحكم وفق ما جاء في كتابات العارض السابقة

وبناء على ملتزم النيابة العامة الكتابي المؤرخ في 2019/05/21 والرامي إلى 1: تحميل مسيري شركة "أكفائي دي سوس" السيدين فوزي خالد وفوزي الحسن النقص الحاصل في باب الأصول والمحدد مؤقتا في مبلغ 70.000.000,00 درهم؛ 2- الحكم بسقوط الأهلية التجارية عن مسيري المقولة طبقا لمقتضيات المادة 746 من مدونة التجارة لمدة خمس سنوات مع إشفاء الحكم بالتنفيذ المعجل ونشره في الجريدة الرسمية.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/06/18 والقاضي بإجراء خيرة قضائية عين للقيام بها الخبير السيد إبراهيم أساكتي.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2020/03/03 والذي قدم فيه الخبير المعين استنتاجاته كالآتي : : تحديد هوية المسير أو المسيرين القانونيين أو الفعليين الذين تعاقبوا على تسيير "شركة أكفائي دي سوس" واستقصاء تصرفاتهم منذ مباشرتهم لمهامهم إلى غاية تاريخ فتح المسطرة مع بيان الأخطاء في التسيير التي قد تكون منسوبة إليهم بعد الاطلاع على الملف القانوني لشركة "أكفائي دي سوس" يمكن استنتاج ما يلي - : أن المقولة التي أخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست تحت تسمية "أكفائي دي سوس" بموجب عقد عرفي بتاريخ 02 يناير 1995 بين كل من السيد الحسن فوزي والسيد بكينكامب لوندريت، مع الإشارة أن هذين الاثنين مشاركين في تسيير الشركة - . أن السيد خالد فوزي يسير الشركة منذ تاريخ 6 يونيو 1996 بمشاركة مع والده السيد الحسن فوزي، وذلك بموجب وكالة أعطيت له من قبل السيد بكينكامب لوندريت في هذا الصدد - . أن السيد فوزي خالد أقدم على اقتناء مجموع الأسهم المكونة لنصف رأسمال الشركة من السيد بكينكامب لوندريت مع الإشارة أن المساهمة في الرأسمال للسيد خالد فوزي ومشاركته في التسيير مع والده السيد الحسن فوزي أكدته الجمع العام الغير عادي المنعقد بتاريخ 01 غشت 1997 أن الشركة بقيت مسيرة بالمشاركة بين كل من السيد الحسن فوزي والسيد خالد فوزي إلى تاريخ 06 يونيو 2013 تاريخ الجمع العام الغير العادي الذي صادق على الاستقالة الأولى مع استمرار تعيين السيد خالد فوزي مسيرا وحيدا للشركة - . أنه فضلا عما تؤكد الوثائق القانونية السالفة الذكر، فإن ادعاء السيد الحسن فوزي عدم تدخله في تسيير الشركة بالرغم من وجود اسمه فيها مخالف للواقع بعد أن تبين أنه أقدم على إلزام الشركة شخصيا كمسير في إطار عقود سواء لكراء ضيعات خلال سنة 2006 أو الحصول على القروض خلال سنة 2009 إلى سنة 2012 التي يتوفر الخبير على صور شمسية منها وذلك حسب التفصيل التالي : بتاريخ 2006/06/30 : يتم إبرام عقد كراء أرض فلاحية موقع من طرفه باسم الشركة . بتاريخ 05 مارس : 2010 وقع على عقد قرض بمبلغ 1.400.000,00 درهم كمسير وباسم الشركة مع تصحيح إمضاءه بتاريخ 05 مارس 2010. : كما وقع على قرض آخر بمبلغ

2.200.000,00 درهم كمسير وباسم الشركة مع تصحيح إمضائه بتاريخ 15 مارس 2010 فضلا عن توقيعه شخصيا باسم الشركة السند لأمر مدرج به مجموع مبلغ القرض . بتاريخ 2012/03/29 "أقدم على التوقيع باسم الشركة كمسير على ملحق موضوع تغييرات لخصائص القرض الذي يرجع العقد المرتبط به إلى تاريخ 20 يوليوز 2009. كما أقدم أيضا على التوقيع باسم الشركة كمسير على المرفق لرهن منتوجات فلاحية في إطار نفس العقد. كما أشار الخبير إلى أن هذا المرفق والملحق السالفي الذكر تم توقيعهما أيضا من طرف كل من السيد اوزايم محمد وباربان خالد إلى جانب توقيع السيد الحسن فوزي وأن التوقيعات الثلاثة بهاتين الوثيقتين مصححة الإمضاء على التوالي بتاريخ 2012/03/30 بالنسبة للمرفق و 2012/04/20 بالنسبة للملحق. وبالتالي يستفاد من خلال ما سبق ذكره أن كل من السيد خالد فوزي والسيد حسن فوزي مسيرين قانونيين فعليين منذ إنشاء الشركة إلى أن استقال هذا الأخير من مهامه بموجب محتوى المحضر المنجز بتاريخ 06 نونبر 2013 مع إبقاء الأول مستمرا في التسيير ، لوحده، وعليه يكون المسيرين مسؤولين عن الالتزامات الشركة علما أن التوقف عن الدفع يمكن اعتماده بداية النصف الثاني من سنة 2011. وأنه في غياب تام لجل الوثائق التجارية والمحاسبية للشركة لعدم موافاة الخبير بها من لدن المسيرين وفي نفس الوقت المساهمين كل من السيد الحسن فوزي والسيد خالد فوزي، الذين حضروا بمكتب الخبير، فإن استقصاء التصرفات المتعاقبين على التسيير سواء تمتعوا بهذه الصفة بشكل قانوني أو فعلي، يصعب تحديده بصفة أكثر دقة، مع العلم أن مسكها يحتم على جهاز التسيير تطبيقا للقانون رقم 9/88 ضرورة تضمين كما تسجيل لجميع العمليات اليومية التي تساهم في تكوين الأصول 2015/83 والخصوم موضوع نشاط الشركة وذلك بهدف الوقوف بشكل واضح على معرفة حقيقة وضعيتها، وبالتالي يكون التقصير في الإدلاء أو الإدلاء بما بهذا الشكل من الأخطاء الفادحة في التسيير. و تدقيق واقتصاص لحسابات شركة" أكفاي دي سوس "منذ مباشرتهم لمهامهم إلى غاية تاريخ فتح المسطرة مع التأكد من سلامتها وفقا للضوابط القانونية وانتظام مسكها. أن ما توفر للخبير من الوثائق سواء المدلى بها من قبل رئيس المقالة أو المحصل عليها من لدن السنديك أو المتواجدة بالملف موضوع المهمة فضلا عن البعض من وثائق الشركة التي أخذها الخبير من ملفات خبرة سبق أن أنجزها في إطار قضايا تعتبر هذه الأخيرة طرفا فيها، فإنه يستفاد منها كون الوثائق المحاسبية المتوفرة غير ممسوكة بانتظام ولا يمكن اعتماده لحملها مجموعة من الاختلالات والتناقضات خصوصا بعد مقارنة معطيات مسجلة بالجدول المكونة للقوائم التركيبية عن السنة المالية 2012/2011 بعض التناقضات من خلال مقارنة معطيات مسجلة بالقوائم التركيبية عن سنة 2012/2011 المدلى بها من طرف السنديك. المبلغ الخام اهتلاكات متراكمة بخانة الأصول البنائيات الفرق وأنه من خلال دراسة هذا الجدول فإن المبلغ الخام المدرج بخانة بعض الأصول غير مطابق للمبلغ المسجل بخصوص الأصول جدول رقم 16 المرفق بنفس القوائم التركيبية، كما سجل الخبير أيضا نفس الفوارق بخصوص مبالغ الاهتلاكات المتراكمة المسجلة بكل من الخانة المخصصة لها ضمن الأصول وتلك المخصصة لها في الجدول رقم 16. كما سجل

أيضا أن الشركة أقدمت على تطبيق العملية الاهتلاك على الأصول الثابتة في طور الإنجاز وذلك بمبلغ 1.513.419,45 درهم في الوقت الذي يعتبر فيه هذا الإجراء غير منطقي بالنظر إلى الضوابط المحاسبية للشركة. كما أشار إلى تناقضات تم ضبطها من خلال فحص ودرامية نموذج آخر من القوائم التركيبية عن السنة المالية 2012/2011 ، أدلى بها رئيس المقولة إلى الخبيرين المنجزين للخبرة الاستشارية، حيث ضمن بها أرقام لا علاقة لها بما هو مسجل بالقوائم التركيبية المحصل عليها من لدن السنديك، فبعد أن تم تسجيل وعلى سبيل المثال بهذه الأخيرة مبلغ 16.462.102,79 درهم فقط بمثابة رصيد الزبناء نجد نفس هذه الحالة بالقوائم التركيبية المعتمدة في الخبرة الاستشارية وصل مبلغ 25.986.728,05 درهم، أي بفارق يزيد عن 9.500.000,00 درهم وبالتالي ولغاية الحفاظ على صورية التوازن تم إقحام نفس المبلغ في خانة الدائنين فانتقل المبلغ الإجمالي لهذه الخانة على التوالي 23.739.417,30 درهم بالقوائم التركيبية المحصل عليها من طرف السنديك إلى مبلغ 33.264.339,56 درهم بالقوائم التركيبية المعتمدة في الخبرة الاستشارية. كما سجل الخبير وجود عمليات ضمن الجداول المكونة لهذه القوائم الأخيرة يشوبها الغموض وتتمثل بالخصوص في مبلغ 9.202.654,42 درهم مدرج بنهاية السنة المالية 2012/2011 في الخانة المخصصة للأراضي بجدول رقم 4 في حين أن الأصول بنفس الخانة لم يسجل بما إلا 400.000,00 درهم فقط. كما سجل الخبير أيضا أن جل الجداول المكونة للقوائم السالفة الذكر والتي تكون أصلا مكملتها بينها ومفصلة فإنها مختلفة ومتناقضة من حيث المحتوى مع العلم أنما تهم موسم واحد أي مالية سنة 2012/2011 وأنه يستنتج من خلال ما سبق التوصل إليه من معطيات فضلا عن موقف رئيس المقولة الذي تشمله هو أيضا تناقضات بخصوص تقديم المحاسبة المسوكة من طرف الشركة، فإن هذه الوثائق لا تعدوا أن تكون قد أخفيت أو أتلقت هدف طمس حقيقة وضعية الشركة، فبعد أن صرح السيد خالد فوزي لدى الخبير أن الشركة تمسك محاسبة منتظمة وأنه سيوافي بها الخبرة لاحقا) الشيء الذي لم يلتزم به، أفاد فيما قبل وعلى أساس محتوى الخبرة الاستشارية أنها تتواجد لدى مكتب تاكسوايز وتقاوس هذا الأخير عن تمكيته منها، كما أفاد أيضا أنه مكن منها الخبير السيد الاجي عبد الرزاق في حين أن هذا الأخير أوضح في تقريره أنه لم يتوصل إلا ببعض البيانات الختامية فقط، كما جاء على تقرير السنديك أن رئيس المقولة لم يبادر إلى تمكيته هو الآخر من هذه الوثائق. :تتبع وضعية الاستغلال مع بيان النتائج السلبية المسجلة في كل سنة وما إذا كانت مواصلة هذا الاستغلال في ظل تلك النتائج السلبية تكتسي طابع التعسف وما إذا كان المسيرين قد جنوا مصلحة خاصة من هذا الاستغلال. أنه بعد أن اعتبر الخبير أن من بين الأخطاء في التسيير يكون تقديم بيانات مغلوطة وعدم مساك المحاسبة بشكل منتظم وطبقا للضوابط المعمول بها كوسيلة وحيدة لتمكين على أساسها معرفة وضعية المقولة فإنه يسجل أيضا عدم توفر الشركة على ما يفيد المصادقة من عدمها المالياتها عن السنوات الماضية خصوصا المرتبطة بمالية سنة 2012/2011 التي اهتلك على إثرها ليس فقط مجموع الرساميل الذاتية للشركة بل ذهب مستوى الخسارة بخصوص هذه السنة إلى حد امتصاص أزيد من 4.000.000,00 درهم من

أموال الممولين الدائنين ولم يعثر الخبير بملف الشركة على ما يفيد اقتراح الشركاء طبقاً للقانون الخل بإعادة توازن مالية الشركة أو إن اقتضى الأمر تصفيتها مسبقاً على أن يكون القرار تم اتخاذه خلال الستة أشهر المالية النهائية بوليوز 2012 وبالتالي يستنتج في ظل هذه الوضعية أن هناك تعسف في مواصلة الاستغلال . بيان ظروف وملابسات إقدام رئيس المقاول على فسخ عقود كراء الضيعات المستغلة من طرف الشركة مع بيان ما إذا كان ذلك يشكل خطأ في التسيير أم لا؟ أنه لبيان ظروف وملابسات إقدام رئيس المقاول على فسخ عقود الضيعات المستغلة من طرف الشركة قام الخبير أولاً بتفصيل هذه العقود في حدود ما توفر عليه في هذا الشأن على الشكل التالي عقد كراء أرض فلاحية مؤرخ في : 2006/06/30 بمقتضى هذا العقد تم كراء الأرض الفلاحية البورية الصالحة للفلاحة الكائنة بمزارع دوار السوالم ايت عميرة قيادة ايت عميرة سيدي ببي دائرة بيوكرى عمالة إقليم اشتوكة آيت باها المسماة بحيرة وذلك لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد والبالغ مساحته 01 هكتار وربع تقريباً وهو عبارة عن ضيعة فلاحية مجهزة بجميع المعدات الفلاحية الضرورية للاستغلال . في حين تم تحديد السومة الكرائية في مبلغ 5.000,00 درهم للهكتار الواحد أي ما مجموعه 6.250,00 درهم ككراء سنوي لمجموع البقعة المذكورة . عقد البيع المؤرخ في 2008/01/21 تم بمقتضى هذا العقد شراء بقعتين أرضيتين فلاحيتين، يحملان اسم البحيرة القبلانية الأولى تبلغ في مساحتها 4270 مم أما الثانية فمساحتها 797 مم الكائنة بدوار السوالم جماعة ايت عميرة عمالة إقليم اشتوكة آيت باها في حين تم تحديد ثمن البقعتين بموجب العقد في مبلغ قدره 4.000.000,00 درهم . عقد كراء أرض فلاحية مؤرخ في " 2008/05/19 بمقتضى هذا العقد تم كراء كافة الملك الفلاحي المسمى جوف الدوار موضوع الرسم العقاري عدد 27132/09 المتواجد بمنطقة ضم الأراضي والسقي لسوس ماسة قسم الخميس إقليم اشتوكة آيت باها ولاية أكادير وذلك لمدة 6 سنوات والبالغ مساحته 06 هكتار 89 ار 80 سنتييار وهو عبارة عن ضيعة فلاحية مجهزة بجميع المعدات الفلاحية الضرورية للاستغلال . في حين تم تحديد السومة الكرائية في مبلغ 250.000,00 درهم خاص بمجموع التجهيزات الفلاحية وما مبلغه 70.000,00 درهم ككراء المجموع الملك سنوياً وأنه بتاريخ 2013/06/10، تم فسخ عقد الكراء . عقد كراء مؤرخ في 2008/07/15 بمقتضى هذا العقد تم كراء 23 هكتار تقريباً من الأعمدة المخصصة للبيوت الفلاحية) منها خشبية وحديدية دون البلاستيك .(والتي تتواجد بالأرض الفلاحية المسماة فدان بلهري الواقعة بمزارع دوار افران انشادن شتوكة آيت باها . وذلك لمدة 10 سنوات وتم تحديد السومة الكرائية في مبلغ 42.500,00 درهم للهكتار مبلغ 977.500,00 درهم ككراء لجميع الأعمدة خلال السنة الواحدة . عقد كراء أرض فلاحية مؤرخ في : 2008/07/15 بمقتضى هذا العقد تم كراء جميع الأراضي الفلاحية البورية المسماة فدان بلهري الواقعة بمزارع افران انشادن بلفاع إقليم اشتوكة آيت باها، والتي تبلغ مساحتها 33 هكتار وذلك لمدة 3 سنوات وتم تحديد السومة الكرائية في مبلغ 7.500,00 درهم للهكتار أي مبلغ 247.500,00 درهم ككراء لجميع الملك خلال السنة الواحدة . ، وضع بموجب السيد أحمد بوسنة رهن إشارة شركة أكفاي دي سوس لمدة 4 سنوات ضيعة مسماة (Ibis

(chauve) متواجدة بجماعة إنشادن اقليم اشتوكة آيت بها، مساحتها الأرضية مقدرة ب 7 هكتارات
 مجهزة من طرف السيد أحمد بوسنة من أصل 13 هكتار ونصف، ويؤمن هذا الأخير للشركة
 الشق المتعلق بالإنتاج والمراقبة، والآليات والمعدات الفلاحية ومياه السقي وكل ما يخص
 الاستغلال. في حين أن التمويل المصاريف الإنتاج تبقى على نفقة الشركة، وتتمثل هذه المصاريف
 في: تزويد الضيعة بالشتائل والأدوية والأسمدة ومصاريف العمال وغيرها. هذا العقد يهم إنتاج
 الطماطم على أساس 7 دراهم للكيلوغرام الواحد القابل للتصدير بعد خصم المصاريف، على أن
 تتعهد الشركة بأداء 20 % من قيمة المنتج في مدة 45 يوما بعد التسليم والباقي يتم إعادة استثماره
 أثناء الدورة الفلاحية إلى حين استنفاد جميع التسبيقات التي قام بها السيد أحمد بوسنة بعد أداء جميع
 هذه التسبيقات، وأن أداء قيمة المنتج يتم على أساس 50 % بعد 45 يوما من التسليم وأن الباقي
 يصفى قبل نهاية الموسم. العقد الثاني المسمى أكفاي 10 بتاريخ 2011/08/04 تم تحريره
 بتاريخ 2011/08/04 ، ويهم هذا العقد استغلال لمدة 16 سنة ضيعة فلاحية مجهزة بملكها
 السيد أحمد بوسنة موضوع مطلب التحفيظ عدد 8987/60 التي تقع بدوار العزيب بسيدي ببي
 بمساحة إجمالية تقدر ب 21 هكتار. للإشارة، فإن هذه القطعة تتكون من جزء في طور التحفيظ
 تحت عدد 8987/60 وضيفة محاورة بمساحة 3,5 هكتار على أن يتم استغلال الأولى لمدة
 أربع سنوات والثانية لمدة سنة ابتداء من تاريخ هذا العقد معه التزام السيد أحمد بوسنة بتحويل
 التجهيزات المتواجدة بالقطعة الثانية على نفقته بعد انصرام المدة المتفق عليها، مجهزة بيوت من
 البلاستيك إلى جانب معدات وآليات أخرى حسب التفصيل بالبند رقم 3 للعقد وهي مخصصة
 لإنتاج الطماطم العنقودية الموجهة للتصدير، في حين تلتزم شركة "أكفاي دي سوس" بأداء إلى
 السيد أحمد بوسنة، بناء على اتفاق بينهما، على ما يلي | : 65.000,00 درهم صافية في السنة
 عن كل هكتار، خلال أربع سنوات بمعدل 65.000,00 درهم 21 × هكتار =
 1.365.000,00 درهم سنويا. 250.000,00 درهم صافية عن كل سنة بمثابة انتفاع
 جزافي في السنوات الأربع الأولى بخصوص البقعة موضوع مطلب التحفيظ عدد 60/8987
 وفي السنة الخامسة سوف يتحول هذا الانتفاع إلى كراء بمبلغ صافي 300.000,00 درهم
 لمدة 12 سنة إضافية. 12.500,00 درهم للهكتار سنويا مقابل خدمة مساعد أثناء أداء أجور
 العمال المستخدمين بالضيعة. عقد فسخ العلاقة موضوع الضيعة المسماة أكفاي 9 بتاريخ
 2012/06/19 أنه تم إبرام عقد فسخ العقد الأول بتاريخ 2012/06/19 وتم بموجبه الاتفاق على
 أنه بتاريخ 2012/07/15 سوف يتم تطبيق كل ما يلي : • أداء الشركة للسيد أحمد بوسنة
 مبلغ مقابل خدمة التسيير بمعدل 12.500,00 درهم 21 × هكتار موضوع استغلال الضيعة
 ذات مطلب التحفيظ عدد 60/8987 • أداء الشركة للسيد أحمد بوسنة الرصيد المتبقي والغير
 مؤدى من عقد أكفاي. • تنفيذ الشركة لعقد التعاون وخصوصا الجزء المتعلق بضيعة ذات
 مساحة 3,5 هكتار والمجاورة لمطاب التحفيظ عدد 60/8987 ملحق عقد أكفاي 10 تاريخ
 2012/06/25 تم إبرام هذا الملحق لغاية تعديل وتحديد الشراكة في إطار العقد المبرم بتاريخ

2011/08/04 موضوع استغلال الضيعة الفلاحية ذات مطلب التحفيظ عدد 60/8987 والأخرى المجاورة لها على مساحة 3,5 هكتار، ليتم على أساس ذلك إحداث تغييرات على الفصل رقم 4 لذات العقد وتنفيذ عقد تعاون آخر لاستغلال الضيعة ذات مساحة 3,5 هكتار والمحاورة التي تحمل مطلب التحفيظ عدد 60/8987 وأشار الخبير إلى أن هذه التغييرات أسفرت على أن السيد أحمد بوسنة التزم بتحويل إلى ضيعة أكفائي 9 موضوع عقد الفسخ السالف الذكر وعلى نفقته جميع البيوت المغطاة المتواجدة على الضيعة ذات المساحة 3,5 هكتار : . اتفق الطرفان على أن تتم عملية التحويل بناء على الشروط التالية :

• أداء الشركة للسيد أحمد بوسنة مبلغ التعويضات موضوع التسيير على أساس العقد المبرم في

2011/08/04 الاستغلال الضيعة ذات مطلب التحفيظ عدد 60/8987 |

• أداء الرصيد المتبقي على أساس عقد التعاون المبرم في 2011/03/20 موضوع ضيعة تحت اسم أكفائي .

• أداء الباقي خلال فترة استغلال الضيعة ذات المساحة 3,5 هكتار .

تمت الإشارة أن قيمة البيوت المغطاة المتواجدة على الضيعة ذات المساحة 3,5 هكتار محددة في مبلغ 1.200.000,00 درهم، ولغاية استغلال هذه الضيعة الأخيرة، فإن الطرفين اتفقا على ما يلي : • على أن يبهم الاستغلال الضيعة ذات مساحة 3,5 هكتار والمحاورة التي تحمل مطلب التحفيظ عدد 60/8987 .

• على أن تستغل الضيعة في إنتاج الطماطم العنقودية القابلة للتصدير وألا تتعدى فجوة فرز المنتج نسبة 12 % خلال السنة .

• أن مدة عقد التعاون موضوع هذه الضيعة محددة في سنة وتبتدئ بتاريخ 2012/07/20 .

• أن ثمن المنتج الموجه للتصدير محدد في 7 دراهم للكيلو، كما أنه يسلم لشركة أكفائي تحت نفقة السيد أحمد بوسنة .

• أن الشركة تلتزم بتمويل عوامل الإنتاج اللازمة وخصوصا تزويد الضيعة بالشتائل والأدوية والأسمدة ومصاريف العمال، المحروقات والكهرباء .

• أن السيد أحمد بوسنة يلتزم بوضع تحت تصرف شركة "أكفائي دي سوس" القطعة، الآليات المعدات الفلاحية، مياه السقي وغيرها من مستلزمات الاستغلال .

• أن السيد أحمد بوسنة يلتزم أيضا وتحت توجيهات طوعية للشركة بقيادة جميع العمليات المرتبطة بمباشرة وتتبع المحصول لغاية تحقيق منتج بجودة قابلة للتصدير . تم الاتفاق على طريقة الأداءات على الشكل التالي :

• أداء قيمة المنتجات خلال 90 يوما بعد التسلم وخضم جميع المصاريف المنفذة إلى تاريخ

الأداء . تمت الإشارة بعد ذلك إلى أنه تم الاحتفاظ بدون تغيير على ما تبقى من العقد المبرم بتاريخ

2011/08/04 موضوع الضيعة ذات مطلب التحفيظ عدد 60/8987 وأنه بالرجوع إلى

العقود المفصلة أعلاه تبين للخبير أنه باستثناء العقد موضوع الشراء فإن الشركة أقدمت على فسخ

ثلاثة عقود من أصل خمسة تم استغلال الضيعات المرتبطة بها على وجه الكراء، مع الإشارة إلى أن أحد العقود الثلاثة التي طالما الفسخ والمتمثل في الضيعة المسماة أكفاي 10 ، قامت الشركة بفسخه بواسطة محضر المفوض القضائي السيد سعيد محان بتاريخ 2013/09/24 ، وطالبت المكري على إثر ذلك بإرجاع إليها الكمبيالات التي لم تستحق بعد نظرا لعدم رغبة الشركة في مواصلة الاستثمار مستقبلا. غير أن ما يثير الانتباه أكثر بخصوص تدبير شؤون هذه الضيعة هو مضمون محضر المفوض القضائي السيد التهامي توكيل الذي انتدب من قبل مالك هذه الضيعة حيث أفاد في ذات المحضر، المعد أربعة أشهر قبل إقدام الشركة على الفسخ، أن منتوج الطماطم والمتواجد في صناديق البلاستيك من أجل نقله إلى محطة التفليف تعرض للتلف ولم يعد صالح للاستهلاك، بسبب المشاكل المرتبطة بعمال الشركة الذين لم يستخلصوا مستحقات أجورهم من خلال هذه الأخيرة، كما يستفاد من خلال الوثائق المحاسبية أن الشركة قامت باستثمار مبلغ 6.156.250,00 درهم على هذه الضيعة خلال شهر يوليوز 2011 في الوقت الذي اقتضت مساهمتها في صلب عقد الاستغلال على مصاريف تزويد الضيعة بالشتائل والأدوية والأسمدة ومصاريف العمال والمحروقات والكهرباء أي كلها بمثابة مصاريف يجب أن تدخل محاسبا في نطاق المواد الأولية وليس الاستثمار الذي تكلف به المكري، كما لا بد الإشارة أيضا أن نفس الضيعة تم استغلالها مباشرة بعد الفسخ وذلك من طرف جناح محمد بعد أن تنازلت الشركة على ما أنجزته بالضيعة. وبالتالي يمكن فهم من خلال المعطيات المتوصل إليها أن إقدام الشركة على الفسخ بهذه الطريقة يشكل خطأ في التسيير . 1 . تحديد تاريخ توقف المقاوله عن الدفع والنقص الحاصل في باب الأصول إن كان له محل . أنه بالرجوع إلى المعطيات المتوصل إليها والتي تؤكد للخبير على إثرها كون تقصير المسيرين وارد خصوصا بعد أن اتضح موقفهم بعدم تقديم المحاسبة الممسوكة بشكل منتظم طبقا للضوابط المعمول بها مع اكتفائهم بالإدلاء بوثائق تحمل إخلالات ومغالطات فضلا عن تناقضات تبين بعد دراستها وتحليلها استحالة الاعتماد عليها لحصر صورة حقيقية يمكن على أساسها معرفة بشكل واضح ما للشركة وما عليها مع الإشارة أن الشركة كانت موضوع شكاية من إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة بعد أن قامت بمخالفات قانون الصرف تم ضبطها من طرف أعوان مكتب الصرف تخم موسمين فلاحيين 2011/2010 و 2012/2011 وتتمثل بالخصوص في عدم تحويل العملة من الخارج إلى المغرب المبلغ مهم يمثل جزء من ناتج صادراتها والأرباح الناتجة من خلال مساهمتها في رأسمال الشركة الأجنبية "أكرو أطلس" بإسبانيا. إضافة إلى عدم تحويل مبالغ أخرى إلى المغرب ناتج عن بيع منتوجاتها بأثمنة منخفضة مقارنة مع الأثمنة المحددة آنذاك. كما قامت بتكوين موجودات بالخارج دون ترخيص مسبق من طرف مكتب الصرف وعدم التصريح بها والمتمثل في المساهمة في رأسمال شركة "أكرو أطلس" بإسبانيا. وبالتالي وأمام هذه الوضعية حدد الخبير ما تم تبديده من الأصول في قيمة الديون المصرح بها والتي وصلت حسب السنديك إلى مبلغ 70.000.000,00 حكم رقم 68 بتاريخ . وعليه وبعد تحديد تاريخ توقف المقاوله عن الدفع في بداية النصف الثاني من سنة 2011 حدد الخبير النقص الحاصل من باب الأصول في مبلغ 70.000.000,00 درهم) سبعون

مليون درهم (وذلك في المرحلة الأولى على أن يتم جرد وتقييم في أرض الواقع لما تبقى من الأصول بواسطة مختص في هذا الصدد في المرحلة الثانية وخصمه في هذا المبلغ . وبناء على مستنتجات بعد الخيرة مدلى بها من طرف دفاع مراقب الدائنين، السيد أحمد بوسنة، والتمس فيها الحكم بتحميل النقص الحاصل في باب الأصول إلى مسيري الشركة معاً، وتمديد مسطرة التصفية القضائية في حقهما .

وبناء على مذكرتي مستنتجات مدلى بهما من طرف دفاع المسير، السيد الحسن فوزي، واللتين أورد فيهما أنه يرفض كل ما جاء في تقرير الخبرة جملة وتفصيلاً، نظراً للأخطاء الجسيمة التي شابته التقرير وكذا تحريف الوقائع التي وردت فيه والتي يفصلها كالتالي :

• سبق للعارض أن قام بتجريح الخبير على أساس وجود نزاع بينه وبين أقاربه، لكن المحكمة رفضت طلبه لكن تقرير الخبير المتضمن المغالطات كثيرة وادعاءات مجانية وتم دون إثبات، أثبت أن تجريح العارض للخبير كان في محله وذلك للملاحظات الهامة التي يود العارض إبداءها على ضوء الخبرة بكل تفصيل : حول عدم تدخل المدعى عليه الحسن فوزي في تسيير الشركة أنه رغم إنكار العارض تسييره للشركة أبي الخبير إلا أن يسرد مجموعة من المغالطات رغبة في توريثه وذلك يسرد عقد كراء وقعه العارض باسم الشركة سنة 2006 وعقدي قرض وقعه سنة 2010. حول توقيع عقد الكراء المؤرخ في 2006/06/30 حاول الخبير إضفاء صفة المسير الفعلي لشركة "أكفاي دي سوس" على العارض لأنه وقع عقد كراء بتاريخ 2006/06/30 ، والحال أن العارض لم يكن قط مسيراً فعلياً بل شكلياً فقط، واستقال من التسيير بتاريخ 2013/06/06. وأنه بناء على أنه لا يمكن مسائلة المسيرين عن أفعال التسيير التي مضى عليها خمس سنوات، طبقاً للمقتضيات القانونية لهذا الباب، فالحديث عن هذا العقد هو محاولة لتوريط العارض وتحميله مسؤولية أفعال لم يقم بها. حول عقود القرض وقع العارض عقود القرض بصفته ضامناً وليس في العقود التي ذكرها الخبير توقيع العارض كمسير بل جاء فيها أن العارض هو ضامن لشركة "أكفاي دي سوس" وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع سابق على التاريخ المحدد في حكم التصفية أن الحكم القاضي بالتصفية القضائية حدد تاريخ التوقف عن الدفع في ثمانية عشر شهراً من تاريخ الحكم بما وهي أقصى مدة يسمح بها القانون، وقد صدر الحكم بتاريخ 2013/11/26 وبالتالي فتاريخ التوقف عن الدفع هو 2012/05/26 ، غير أن السيد الخبير ورغبة في توريث العارض بأي ثمن حدد تاريخ التوقف عن الدفع ببداية النصف الثاني من سنة 2011. وأنه جاء في تقرير السيد الخبير إبراهيم أساكتي في الصفحة الخامسة السطر 25 ما يلي الأول مستمراً في التسيير، لوحده، وعليه يكون المسيرين مسؤولين عن الالتزامات الشركة علماً أن التوقف عن الدفع يمكن اعتماده بداية النصف الثاني من سنة 2011 وبناء على أن تاريخ التوقف عن الدفع قد حددته المحكمة في حكمها القاضي بالتصفية القضائية فليس من حق الخبير تحديد تاريخ سابق لمناقشة تصرفات العارض وتبدو جلياً من خلال هذه الملاحظة سوء نية الخبير ورغبته في توريث العارض تحت أية ذريعة تذكر. ادعاء وجود اختلالات في اللوائح التركيبية للسنوات 2011 و 2012 رغم أن اللوائح التركيبية التي أدلى بها ممثل شركة الكفاي دي

سوس "والمعلقة بخبرة الأستاذ عبد الرزاق الايجي والخبرة الاستشارية الخبيرين الاستاذ عزام عبد الرزاق الحافظ والخبير رشيد البوعثماني هي نسخة طبق الأصل من اللوائح التركيبية المودعة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية الأكادير، لم يكلف الخبير نفسه عناء مراقبة اللوائح التركيبية التي أدلى بها السنديك). حسب ادعاء الخبير والأرجح أنها من صنع السنديك خلال فترة تسييره للشركة في إطار التصفية القضائية، ومدى مطابقتها لتلك المودعة بالسجل التجاري. وأنه بدلا من ذلك ادعى الخبير وجود اختلالات وتناقضات تجعل اللوائح التركيبية المدلى بها من طرف السنديك ناقصة عن درجة الاعتبار، دون الأخذ بعين الاعتبار اللوائح التركيبية المرفقة بالخبرات السالفة والمودعة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية الأكادير .

ففي باب الأصول ادعى وجود اختلافات بين الجداول المكونة للوائح التركيبية وادعى على أنه | : من خلال دراسة هذا الجدول فإن المبلغ الخام المدرج بخانة بعض الأصول غير مطابق للمبلغ المسجل بخصوص هذه الأصول بجدول رقم 16 المرفق بنفس القوائم التركيبية، كما نسجل أيضا نفس الفوارق بخصوص مبالغ الاهتلاكات المتراكمة المسجلة بكل من الخانة المخصصة لها ضمن الأصول وتلك المخصصة لها في الجدول رقم 16 لكن بعد مراجعة الخبرات السالفة سواء القضائية منها أو الاستشارية والمدرجة بالملف، لا نجد أي اختلال من قبيل ما ذكره الخبير إبراهيم أساكتي وبالتالي فادعائه مجانب للحقيقة وليس هناك أي عذر يبرر خطاه أو مبتغاه. وأنه جاء في تقرير السيد الخبير في الصفحة السادسة: كما لا بد من الإشارة إلى تناقضات أكثر فضاغة تم ضبطها من خلال فحص ودراسة نموذج آخر من القوائم التركيبية عن السنة المالية 2012/2011 ، أدلى بها رئيس المقولة إلى الخبيرين المنجزين للخبرة الاستشارية، حيث ضمن بها أرقام لا علاقة لها بما هو مسجل بالقوائم التركيبية المحصل عليها من لدن السنديك، فبعد أن تم تسجيل وعلى سبيل المثال بهذه الأخيرة مبلغ 16.462.102,79 درهم فقط بمثابة رصيد الزبناء نجد نفس هذه الخانة بالقوائم التركيبية المعتمدة في الخبرة الاستشارية وصل مبلغ 25.986.728,05، أي بفارق يزيد عن 9.500.000,00 درهم وبالتالي ولغاية الحفاظ على صورية التوازن تم إقحام نفس المبلغ في خانة الدائنين فانتقل إذن المبلغ الإجمالي لهذه الخانة على التوالي 23.739.417,30 درهم بالقوائم التركيبية المحصل عليها من طرف السنديك إلى مبلغ 33.264.339,56 درهم بالقوائم التركيبية المعتمدة في الخبرة الاستشارية وأنه بغض النظر عن استعمال الخبير عبارات لا تمت إلى الميدان التقني من قبيل "تناقضات أكثر فضاغة"، فالأرقام الواردة في تقرير الخبرة الاستشارية هي نفسها أرقام اللوائح التركيبية المودعة لدى السجل التجاري بالمحكمة التجارية الأكادير والسؤال : من أين استقى السيد الخبير تلك الأرقام والعارض ليس مسؤولا عن اللوائح التركيبية التي أدلى بها السنديك ناهيك : على أن تلك الوثائق لم تعرض عليه خلال الخبرة لإبداء رأيه بشأنها. فرصيد الزبناء المعتمد في الخبرة القضائية للأستاذ عبد الرزاق الايجي والخبرة الاستشارية يبلغ 25.986.725,05 درهم وهو نفسه المبلغ الوارد في اللوائح التركيبية المودعة بالسجل التجاري. ونفس الملاحظة بالنسبة للدائنين البالغ 33.264.339,56 درهما. وأنه بدل سؤال المعنيين بالأمر عن كنه هذا الفارق اكتفى الخبير

بإكالة التهم لزملائه الخبراء متهما إياهم بتزوير اللوائح التركيبية وإقحام أرقام بها . والحال أن السنديك - إن صح أنه هو من أدلى بتلك اللوائح التركيبية - والخبير إبراهيم أساكتي اللذان استعملا وثائق لم تدل بها شركة "أكافاي دي سوس" ولم تعرض على ممثلها لإبداء رأيه ولم يكلف الخبير نفسه عناء معارضتها بتلك المودعة بالسجل التجاري في الأجل القانونية، هما المطالبان بتفسير الفارق بين هاتين الوثائق أو الإدلاء بما يثبت زوريتها ما أودع منها بالسجل التجاري من طرف الشركة . ادعاء غياب الوثائق المحاسبية أن مسير الشركة صرح أمام السنديك والخبير أن جزءا غير يسير من الوثائق المحاسبية بقيت بحوزة مكتب المحاسبة تاكسوايز والذي كان مكلفا بمسك محاسبة شركة "أكافاي دي سوس" وقد سبق للمسير مكاتبته مكتب المحاسبة لاسترداد أوراقه ورفض هذا الأخير بحجة عدم توصله بأتعابه ورغم أنه قام بإنجاز محاسبة موسم 2012-2013 فلم يقم بإيداعها أو على الأقل تسليمها للشركة . وأنه رغم هذا التصريح لم يكلف لا الخبير ولا السنديك نفسيهما عناء مسائلة هذا المكتب ومطالبته بالأوراق التي بحوزته مما يمكن اعتباره خطأ جسيما يساءل عنه انطلاقا من مقتضيات مدونة التجارة وخاصة المادة 619 من مدونة التجارة التي تنص على أن الحكم القاضي بالتصفية القضائية يؤدي إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسير أمواله والتصرف فيها، وحتى تلك التي امتلكها بأي وجه من الوجوه، ما دامت التصفية القضائية لم تقفل بعد ويقوم السنديك بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية | . وأنه بناء على أن اللوائح التركيبية للسنوات 2010 إلى 2012 قد تم إيداعها لدى إدارة الضرائب والسجل التجاري وكانت موضوع جموع عامة للمصادقة عليها، فالقول بعدم نظاميتها محاوز للصواب . علما أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يلزم الشركة بالاحتفاظ بوثائقها في مقرها الاجتماعي بل المحافظة عليها في مكان آمن، مما يفسر لجوء الشركة إلى الإبقاء على الوثائق لدى مكتب المحاسبة بعد أعمال الشغب التي عرفها مقر الشركة لقاء إضرابات العمال، وبذلك كان على السنديك العمل على استرجاع الوثائق بكل الطرق القانونية بدل تحميل المسير مغبة ذلك . وأنه بدل ذلك، يصرح الخبير في تقريره أن هذه الوثائق لا تعدو أن تكون قد أخفيت أو أتلقت لهدف طمس حقيقة وضعية الشركة، علما أن المعروف قانونا أن الخبير ملزم بالقيام بعمله بكل تجرد وانحياز دون توجيه تهم أو إصدار أحكام قيمة . بخصوص تقديم المحاسبة الممسوكة من طرف الشركة، فإن هذه الوثائق لا تعدو أن تكون قد أخفيت أو أتلقت لهدف طمس حقيقة وضعية الشركة، فبعد أن صرح لدينا السيد خالد فوزي أن الشركة تمسك محاسبة منتظمة وأنه سيوافي بها الخبرة لاحقا وهو اتهام خطير لم يدل الخبير بأية حجة عليه، بل أن الخبير ادعى أنه لم يعثر بملف الشركة ما يفيد اقتراح الشركاء إعادة توازن مالية الشركة 4.000.000.00 درهم من أموال الممولين الدائنين ولم نعثر بملف الشركة ما يفيد اقتراح الشركاء طبقا للقانون الحل بإعادة توازن مالية الشركة أو إن اقتضى الأمر تصفيتها مسبقا على أن يكون القرار تم اتخاذه خلال السنة أشهر الموالية لنهاية يوليو 2012 . وأنه لو كلف الخبير نفسه عناء تصفح الملف القانوني للشركة لتبين له أن الشركاء قاموا بعقد جمع عام عادي بتاريخ 2012/12/26

تم إيداع محضره بالسجل التجاري والذي نص على الخسارة التي منيت بها الشركة بلغت تاريخه 4.210.077,00 درهما وأن على الشركاء الرفع من رأس المال لامتناع الخسارة .

في شأن مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة أن الخبير ينعي على المسير أنه واصل الاستغلال رغم الخسارة التي منيت بها الشركة خلال الموسم 2011-2012 والذي ينتهي بتاريخ 2012/06/30 وأنه من دراسة الوثائق والترتيب الزمني للأحداث يتبين أن الشركة حققت أرباحا تبلغ 4.524.078,46 درهما وخلال الموسم 2011-2012 منيت الشركة بخسارات متتالية بعد إشكالية الفيروس الذي أصاب طماطم الكرز وقرار أوروبا إغلاق الباب أمام استيراده، ومحاولة من المسير إنقاذ الشركة قام بإجراءات عدة أهمها التخلي عن الضيعات المكثرة التي لم تعد مستغلة لوقف النزيف ورغم ذلك لم يتمكن من إنقاذ الشركة فعمد بتاريخ 2013/05/10 إلى سلوك مسطرة صعوبة المقاولات في أجل لا يتعدى تسعة أشهر من تاريخ تسجيل الخسارة . ومما سبق يتبين بما لا يدع للشك أن المسير لم يواصل استغلالا به عجز بصفة تعسفية بل عمد إلى طلب المساعدة حال عجزه عن الاستمرار بفسخ عقود كراء الضيعات أنه بعد جرد الخبير للضيغات المكثرة أو المقتناة من طرف الشركة مع ما شاب جرده من أخطاء تبين عدم قراءته أي الخبير (لأي عقد من العقود، إذ أنه جعل الضيعة موضوع عقد الكراء بتاريخ 2006/06/30 مجهزة بجميع المعدات الفلاحية الضرورية للاستغلال رغم أنها أرض بورية حسب نفس العقد، كما أخطأ في مدة العقد إذ جعله عشرة سنوات بدل اثنا عشرة سنة . وأخطأ الخبير في ثمن شراء بقعة أخرى إذ جعله أربعة ملايين درهم بدل أربعمائة ألف درهم . وذهب الخبير إلى أن الشركة استثمرت في البقعة موضوع عقد الكراء بتاريخ 2011/08/04 ما قيمته 6.156.250,00 درهم خلال شهر يوليوز 2011 وهو أمر مجاني للصواب، إذ أن هذا المبلغ سجل في محاسبة الشركة ولوائحها التركيبية ككتحولات موزعة على عدة سنوات، فهذا المبلغ هو مجموع قيمة الكمبيالات التي سلمتها الشركة إلى المدعو أحمد بوستة وهو مالك الضيعة ذات ملف التحفيظ 60/8987 والتي كانت موضوع شراكة بين الطرفين يقضي باستغلال الشركة للضيعة المذكورة لقاء دخل لمالكها يبلغ , 00 65.000 درهما عن كل هكتار سنويا ودخل جزائي سنوي عن استغلال الأرض المحاورة للضيعة يبلغ 250.000,00 درهما سنويا وأجر عن تسيير العمال يبلغ 12.500,00 درهما سنويا وبذلك يبلغ التزام الشركة في إطار عقد الشراكة المذكور لأربع سنوات ما مبلغه ونهايته , 00 7.510.000 درهما سلمت لقاء جزء منه 16 كمبيالة بقيمة إجمالية تبلغ 6.640.000,00 درهما ويبقى ما عداه التزاما من الشركة ولم يخطئ محاسب الشركة في تسجيله الالتزام المذكور في أصول الشركة مقابل الخصوم إذ أنه كان لزاما عليه طبقا للقواعد المعمول بها تضمين المحاسبة الكمبيالات المسلمة والالتزامات الناتجة عن عقد الشراكة . وأن الخبير حاول تأييد موقفه بالحديث عن محضر مفوض قضائي والذي ادعى أنه نص على استغلال الضيعة مباشرة بعد الفسخ وهي معلومة لم تأت في محضر المفوض القضائي والذي أنجز سنة بعد الفسخ وقد تطلب استغلال الضيعة من طرف المكثري الجديد أزيد من تسعة أشهر وإحام الخبير العبارة " مباشرة بعد الفسخ " ينم عن سوء نية ورغبة أكيدة في الإضرار

بمصالح العارض. كما أقحم محضر إثبات حال واستجواب قام به المفوض القضائي التهامي توكيل بناء على أمر يتعلق بضيعة أخرى مساحتها أربعة هكتارات بينما تبلغ مساحة هاته 21 هكتارا والفرق شاسع وبين يتم كما سلف عن سوء نية ومحاولة صنع حجج ضد العارض بأي ثمن وادعى أن المحضر أنجز أربعة أشهر قبل الفسخ مع التذكير أن هذا المحضر لا علاقة له بالضيعة أكفاي 10 بل يتعلق بضيعة أخرى. وأنه بالرجوع إلى الخبرة القضائية التي أنجزها الخبير عبد الرزاق الايجي فقد خلصت إلى أن قرار فسخ كراء الضيعات الفلاحية مبرر وراجع إلى ظروف قاهرة ولا يشكل خطأ في التسيير. والحقيقة أن الأسباب التي أدت إلى تردي وضعية شركة "أكفاي دي سوس" وفسخ عقود الكراء تعود أساسا إلى تفشي وباء أدى إلى إغلاق أوروبا لحدودها أمام المنتجات الزراعية وخاصة طماطم الكرز واضطرار الشركة إلى إتلافي آلاف الأطنان منها. في شأن مواصلة الاستغلال بصفة تعسفية أن الخبير خلص في تقريره إلى وجود تعسف في مواصلة الاستغلال وأغفل سرد التسلسل الزمني لهذه المواصلة كما أغفل الجمع العام العادي لسنة 2012 حيث تم إشعار الشركاء بتردي وضعية الشركة وبقرار الزيادة في رأس المال أو التصفية. وأنه من دراسة اللوائح التركيبية يتبين أن الشركة منذ تأسيسها تحقق أرباحا متتالية ولم تترد أوضاعها إلا انطلاقا من ظهور الفيروس الذي أصاب طماطم الكرز بألمانيا بداية من شهر ماي 2011 مما دفع المجموعة الأوروبية إلى إغلاق حدودها في وجه المنتجات الفلاحية المغربية وبناء على ذلك فقد اضطرت الشركة إلى وقف الجني تفاديا لمصاريف الجني وأدى ذلك إلى مشاكل جسيمة وخسارات كبرى. فبمراجعة التسلسل الزمني لعائدات الشركة والإجراءات المصاحبة وإيداع طلب التسوية القضائية وأنه يتبين من هذا الجدول أن المسير لم يستمر في الاستغلال بصفة تعسفية بل قام بكل الإجراءات اللازمة طبقا للقانون. الإشارة إلى شكاية مكتب الصرف أن الخبير استغل شكاية معروضة على القضاء ولم تكن بعد موضوع حكم قضائي نهائي للتدليل على سوء التسيير مع العلم أن الشكاية المذكورة ما زالت معروضة أمام القضاء وأن الشركة ترفض جملة وتفصيلا كل ما جاء فيها وأن إدارة الجمارك لم تصرح بمطالبها خلال فترة تحقيق الدين، مما يكون معه ما أشار إليه الخبير بخصوص الشكاية المذكورة مجانب للصواب ومخالف الحقيقة. لذلك يؤكد دفعه المتعلق بالتجريح، ويلتمس أساسا القول بعدم مسؤوليته عن تردي أوضاع شركة "أكفاي دي سوس" وإخراجه من الدعوى، واستدعاء الخبير قصد مواجهته مع مسير الشركة لمساءلته عن كل الأخطاء الجسيمة التي وردت في تقريره، واحتياطيا استبعاد تقرير الخبرة لافتقاره للموضوعية والحياد، وتعيين خبير مختص لإجراء خبرة محاسبية مضادة في الموضوع مع التنصيص في الأمر على - بمقارنة الخبرات السابقة وإبداء الرأي حول مدى مطابقتها للواقع وظاهر الوثائق - . الانتقال إلى كل الضيعات الفلاحية ومعاينة التجهيزات التي لم تتمكن الشركة من استردادها - . استدعاء الخبير لممثل شركة "تاكس وايز" التي كانت مسؤولة عن محاسبة شركة "أكفاي دي سوس" واسترجاع وثائق محاسبة الشركة منها .

وبناء على مذكرة تعقيب على ضوء الخبرة مدلى بها من طرف دفاع المدعى عليه، السيد خالد فوزي، والتي أكد فيها ما يلي: أولا في تجريح الخبير: أن والد العارض بصفته مدعى عليه تقدم

بطلب تجريح الخبير المعين السيد إبراهيم أساكتي لوجود عداوة مستحكمة بينه وبين أعمام الخبير أي القرابة من الدرجة الثانية، عن طريق دعاوى عقارية. وهو ما كان يخشاه العارض أن يكون سببا مؤثرا على حياد وموضوعية الخبير المعين، خاصة وأن المشرع قد فطن إلى ذلك لما نظم أحكام أسباب التجريح للعداوة أو القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، وأنه بالرجوع لتقرير الخبرة يتضح أن الخبير أغرض بشكل جد مبالغ فيه في إفراغ حقه وغله ضد العارضين لدرجة أنه حاد على القواعد الموضوعية لتحقيق الخبرة في اجتهاده بالبحث والتنقيب عن وثائق استقاها بشكل شخصي من تقارير في أرشيف مكتبه من خبرات سابقة لإعداد تقريره وفق المقاس الذي يشفي غليله. وأن في هذا خروج مفضوح ومعيب عن حدود المهمة المرسومة له من طرف المحكمة بمقتضى نقاط الحكم التمهيدي. ومن جهة أخرى فإن إنجاز الخبير الخبرات السابقة في موضوع الدعوى الحالية لم يكن بناء على أمر هذه المحكمة التي لم يسبق لها تعيينه من قبل وبعد خروجها عن حدود مهمته، وبالتالي فإن إقراره القضائي الصريح هذا بكونه قد أنجز خبرات سابقة بمكتبه واعتمد وثائقها في تقريره الحالي دون وجه حق يعد سببا لينتقد الخبير بطلب استبداله لكونه سبق أن أبدى رأيه في موضوع المهمة المسندة إليه وهو ما لم يرقم به طبقا للفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، بل إنه وجدها فرصة سانحة للانتقام من المدعى عليهم عن طريق البحث والتنقيب عن الوثائق وإقامتها في الملف وكأنه طرف في الدعوى أو له مصلحة ونظرا لكون القضاء لا يصدر أحكامه إلا بناء اليقين وعلى وثائق ذات مصداقية لكون أحكام القضاء مأخوذة على العدل وإحقاق الحقوق بدون تحيز ولا محاباة، فإنه يناسب استبعاد تقرير الخبرة الحالي وعدم اعتماده من طرف المحكمة للشك في موضوعية الخبير وحياده مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا.

ثانياً: في تحريف الوقائع أ - لقد ورد في الصفحة 4 البند V) الوثائق المدلى بها (من تقرير الخبرة تضمين الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليهم والتي تتضمن كتاب مرفق بوثائق وهي عبارة عن تقرير خبرة مرفق بالقوائم التركيبية للشركة لسنوات 2010 و 2011 والتي تحمل تأشيرة إدارة الضرائب. في حين ورد بنفس الصفحة البند VI) الاستنتاجات (أن السيد خالد فوزي أدلى بخبرة استشارية مرفقة بوثائق مما اضطر معه الخبير إلى الاكتفاء بما يتوفر عليه من وثائق وفحصه للإجابة على النقاط المدرجة بالحكم التمهيدي هكذا. وأن هذا التضمين فيه تحريف خطير للوقائع وتجاوز لقواعد الحياد والموضوعية لأنه ليس من حق الخبير استبعاد القوائم التركيبية الرسمية المودعة بإدارة الضرائب والتي تحمل خاتمها والتي أدلى بها طرف العارض رفقة الخبرة الاستشارية وتكليف نفسه عناء البحث والتنقيب عن وثائق في خبرات سابقة أنجزها دون معرفة مصادرها ولا قيمتها الثبوتية كأنه طرف في النزاع أو له مصلحة فيه، كما أنه اعتمد قوائم تركيبية مصطنعة مجهولة المصدر ولا تحمل خاتم إدارة الضرائب. وبالتالي فإن الموضوعية تفرض على الخبير اعتماد الوثائق الرسمية على غيرها المجهولة المصدر وغير القانونية وهو ما لم يتم في نازلة الحال مما يناسب معه استبعاد تقرير الخبرة الحالي. ب - وأنه بخصوص محاسبة الشركة فإن ما ذهب إليه الخبير هو نتيجة حتمية لاعتماده قوائم تركيبية غير رسمية ومجهولة المصدر واستبعاد القوائم التركيبية الرسمية المودعة لدى إدارة الضرائب وفقاً للقانون، وبالتالي فإن ما بني

على باطل فهو باطل ويناسب استبعاده. وأن العارض أدلى للخبرة بالوثائق المحاسبية الصحيحة والرسمية للشركة والمودعة لدى الجهات الرسمية وهي التي بين يدي المحكمة حالياً، لأنه يلتزم بمعاينة وجود محاسبة ممسوكة بانتظام وغير مشوبة بأي نقص أو عيب. ج - ومن جهة أخرى فإن ما جاء في تقرير الخبرة بخصوص التعسف في فسخ عقود كراء الضيعات ومال الأصول فإن أغلب تلك الأصول قد تم اهتلاكها بشكل كامل، لأنها تتشكل من عدة أنواع من البلاستيك المستعمل في الميدان الفلاحي والذي يتم اهتلاك بعضه بسنة واحدة والبعض الآخر بسنتين، بالإضافة إلى الأسلاك وجميع معدات الري بالتنقيط ومعدات بناء وصيانة البيوت البلاستيكية، بالإضافة إلى شبكة الري بالتنقيط المدفونة تحت الأرض والتي يكلف استخراجها مبالغ مالية تفوق قيمة ثمنها بعد الاستخراج باعتبارها متلاشيات. ثم إن تفاقم المشكل الاجتماعي أثر بشكل كبير على نشاط الشركة بحيث احتل العمال جميع الضيعات الفلاحية ومحطة التلغيف وشلوا العمل بشكل كلي مما حال دون أي تدخل من طرف إدارة الشركة واضطرها إلى التوقف بشكل كلي، وهو ما فصله العارض بشكل دقيق في مذكرته المدلى بها بجلسة 2015/11/10 د - أنه ورد في الصفحة 7 من تقرير الخبرة بأن العقد المؤرخ في 2008/01/21 أن ثمن بيع البقعتين الأرضين هو 4.000.000,00 درهم في حين أن الثمن الحقيقي المضمن بذلك العقد والمدلى به في الملف هو 400.000 00 درهم. وأنه بالرجوع إلى الجدول المضمن بالصفحة 6 من تقرير الخبرة يتضح أن الخبير أبدى جهداً كبيراً في التدقيق والتحصيل ليخلص بدقة إلى وجود نقص في المحاسبة بقيمة 0,35 سنتيم، في حين أنه لم يبذل نفس الجهد ولا أقل منه للتحقق من الرقم الصحيح لثمن الشراء في العقد المبرم بتاريخ 2008/01/21 وهو ما يدل بشكل جلي أنه يحرف الوقائع لغاية الإضرار بالعارضين لتصفية حسابات شخصية وعائلية وليس لخدمة الحقيقة والعدالة. ه - أنه جاء في الصفحة 7 من تقرير الخبرة في فقرتها الثانية بأن الخبير لم يعثر بملف الشركة على ما يفيد اقتراح الشركاء بإعادة توازن مالية الشركة أو الأمر بتصفيتها مسبقاً. وفي هذا الإطار فإن العارض يجدد تأكيداً للمحكمة أنه أدلى للخبير بمحضر الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2012/12/26 وأغفله متعمداً من جديد ولم تتم مناقشته في تقريره مطلقاً إمعاناً منه مرة أخرى في تحريف الوقائع. ومن خلال ذلك يتضح أن العارض لم يرتكب أي خطأ في التسيير كما أن أصول المقابلة ما تزال محافظة على قيمتها التسويقية والمحاسبية، مما يناسب معه استبعاد تقرير الخبرة والحكم تمهيداً بإجراء خبرة ثلاثية مع حفظ حق العارض بالإدلاء بمستنتاجاته على ضوءها. والرامي إلى - القول بثبوت ارتكاب مسيري شركة "أكفاي دي سوس" فوزي خالد وفوزي لحسن الأخطاء في التسيير ساهمت في النقص الحاصل في باب الأصول والحكم تبعاً لذلك بتحميلهما النقص الحاصل في باب الأصول والمحدد مؤقتاً في مبلغ 70.000.000,00 درهم؛ - القول بثبوت ارتكاب مسيري شركة "أكفاي دي سوس" فوزي خالد وفوزي لحسن شركة "أكفاي دي سوس" فوزي خالد وفوزي لحسن للأفعال المنصوص عليها في المادة 740 من مدونة التجارة والحكم تبعاً لذلك بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقهما؛ - الحكم بسقوط الأهلية التجارية عن مسيري شركة "أكفاي دي سوس" فوزي خالد وفوزي لحسن شركة "أكفاي دي سوس" فوزي خالد

وفوزي لحسن طبقا لمقتضيات المادة 745 من مدونة التجارة لمدة خمس سنوات مع إشفاق الحكم بالنفاذ المعجل ونشره في الجريدة الرسمية .
وبناء على صدور الحكم موضوع الطعن
المرحلة الاستئنافية:

- حيث استست المستأنف الحسن فوزي طعنه بعد عرضه لموجز الوقائع على :

-ان الحكم المطعون فيه لا يركز على أساس قانوني أو واقعي سليم، ذلك أنه اعتمد على تقرير الخبرة المنجز في الملف والذي اعتمد بدوره على وقائع ومعطيات غير حقيقية اضافة إلى كون تعليل ذلك الحكم قد تجاوز مجموعة من الدفوعات الجوهرية ذلك ان العارض تقدم بطلب تجريح الخبير ابراهيم اساكتي لوجود عداوة مستحكمة بينه وبين أعمام الخبير أي القرابة من الدرجة الثانية، عن طريق دعاوى عقارية وفق الثابت من طلبه طي الملف الابتدائي. وهو سبب مؤثرا على حياد وموضوعية الخبير المعين، وأن المشرع قد فطن إلى ذلك لما نظم أحكام اسباب التجريح للعداوة أو القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، وبرجوع المحكمة الموقرة للتقرير الخبرة سينصح ان الخبير عمل بشكل جد مبالغ فيه على إفراغ حقه وغلطه ضد العارض لدرجة أنه حاد على القواعد الموضوعية لتحقيق الخبرة في اجتهاده بالبحث والتنقيب عن وثائق استقاها بشكل شخصي من تقارير في أرشيف مكتبه من خبرات سابقة لإعداد تقريره وفق المقاس الذي يشفي غليله وفي هذا خروج عن حدود المهمة المرسومة بمقتضى نقاط الحكم التمهيدي. ومن جهة أخرى فإن إنجاز الخبير لخبرات سابقة في موضوع الدعوى الحالية لم يكن بناء على أمر المحكمة التي لم يسبق لها تعيينه من قبل وبعد خروجاً عن حدود مهمته وموجباً لتجريح نفسه تلقائياً ما دام أعطى رأيه في موضوع النزاع سابقاً، وبالتالي فإن اقراره القضائي الصريح هذا يكونه قد أنجز خبرات سابقة بمكتبه الصفحة 4 من تقرير الخبرة 3/ وثائق معتمدة في خبرة قضائية سبق إنجازها بمكتبنا. - صور شمسية لثلاث عقود وملحق (ملحق 24) -صورة شمسية لأربع عقود قرض بنكية (ملحق 25) صورة شمسية لأربعة محاضر (ملحق 26 -صور شمسية لمحضر معاينة بتاريخ 23/12/2011 (ملحق 27)] واعتمد وثائقها في تقريره الحالي دون وجه حق تعد سبباً ليتقدم الخبير بطلب استبداله لكونه سبق أن أبدي رأيه في موضوع المهمة المسندة إليه وهو ما لم يقم به طبقاً للفصل 62 من قانون المسطرة المدنية وان المحكمة لم تجب عن ذات الدفع وهو خرق سافر للفصل 50 قانون المسطرة المدنية

-تحريف الوقائع : ذلك ان الحكم اعتمد الوقائع والنتائج التي خلص اليها الخبير ابراهيم اساكتي في تعليل منطوق ذلك الحكم. ذلك ان المسير خالد فوزي ادلى للخبير بوثائق وهي

عبارة عن تقرير خبرة مرفق بالقوائم التركيبية للشركة لسنوات 2010 و 2011 تحمل تأشيرة الضرائب. غير ان الخبير اكتفى بما لديه من وثائق وهذا فيه تحريف خطير للوقائع وتجاوز لقواعد الحياد والموضوعية لأنه ليس من حقه استبعاد القوائم التركيبية الرسمية المودعة بإدارة الضرائب والتي تحمل خاتمها فإن الموضوعية تفرض على الخبير اعتماد الوثائق الرسمية على غيرها مجهولة المصدرة وغير القانونية

- في انعدام الخطأ في التفسير ذلك انه لقد ورد في تحليل الحكم الابتدائي أن المادة 561 من مدونة التجارة في صيغتها القديمة قبل التعديل تنص على أنه يجب على مسير المقاول أن يطلب فتح مسطرة المعالجة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً تلي توقفه على الدفع كما أن المادة 714 في صيغتها القديمة اعتبرت أن إغفال القيام بالتصريح بالتوقف عن الدفع داخل الأجل القانوني موجب للحكم بسقوط الأهلية التجارية غير إنه برجوع المحكمة لمحضر الجمعية العمومية للشركة المنعقد بتاريخ 26/12/2012 والذي تم فيه تحديد وتثبيت خسائر الشركة وحاجتها الملحة للزيادة في رأس المال لتغطية عجز مقدر في 4.210.077,09 درهم تحت طائلة اللجوء إلى طلب فتح مسطرة المعالجة (نسخة من ذلك المحضر أدلى به ابتدائياً) واعطى المسير للشركاء مهلة تنتهي آخر أبريل 2013. وبالرجوع كذلك إلى تأشيرة كتابة الضبط على المقال الافتتاحي لدعوى معالجة صعوبات المقاول التي تقدم بها رئيس المقاول سيوضح أن ذلك كان بتاريخ 13/05/2013. وبالتالي فإن تاريخ التوقف على الدفع هو تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للشركاء لسد العجز الحاصل في الرأسمال بتاريخ 30/04/2013 وأن فتح المسطرة كان بتاريخ 13/05/2013 أي خلال 13 يوماً من تاريخ التوقف عن الدفع وداخل أجل 15 يوماً المنصوص عليها قانوناً، وأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تجاوزت هذه الواقعة تكون قد خرقت القانون ولم تجعل لقضائها أي أساس سليم ويناسب معه إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب

-في انتقاء أي خطأ موجب للمسؤولية: لقد ورد في تحليل الحكم المطعون فيه أن مفهوم الخطأ في التفسير الذي يمكن اعتماده كسبب لتحميل المسير الفرق بين خصوم المقاول وأصولها لم يكن محل أي تعريف قانوني وهو مفهوم واسع وشامل وينتج إما عن عدم كفاءة المسير أو عن سوء نيته أو عن خرق القوانين والأنظمة و أن هذا التعليل لا يستند على أي أساس سليم ذلك أن العارض لم يثبت في حقه أي خطأ أو إهمال لأنه لم يثبت عليه أن قام بأي من أعمال التسيير ولا أي تصرف يمكن أن يلزم الشركة بأي شيء وأن ما ورد بتقرير الخبرة من كون العارض وقع عقود قرض باسم الشركة فيه تحريف للوقائع لكونه وقعها ككفيل متضامن وليس كمسير. إن الثابت في التشريع والفقه والقضاء أن منط المسؤولية يتحدد بضرر متحقق

مع وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهو ما يتحقق ذلك إن العارض لم يثبت في حقه ارتكاب أي خطأ خطأ التسيير لأنه واقعا وحقيقة لا يسير الشركة موضوع المسطرة بالرجوع إلى مقتضيات المادة 738 مدونة التجارة النقص الحاصل جراء خطأ التسيير إما كلياً جزئياً أو تضامنياً لكل المسيرين هذا موضوع المسطرة لا يركز على أساس قانوني، ذلك أن العدل يقتضي محاسبة العارض على فعله الشخصي تماثياً مع روح المادة 738 من مدونة التجارة قبل التعديل وذلك في الأخطاء التي قد يكون ارتكبها العارض إن كان لها وليس تحميله النقص تضامناً

- في عدم تحقق النقص في الأصول: حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف فالسنديك لم يكلف نفسه عناء البحث عن أصول الشركة ولا جردها سواء المنقولات أو العقارات التي تتجلى أساساً في محطة التلغيف بجميع تجهيزاتها وكذا الجرارات ووسائل النقل والتجهيزات المكتبية وغيرها كثير. وبالتالي فما دامت أصول الشركة موجودة ولم جردها ولا تقييمها يكون الحديث عن النقص الحاصل في جانب الأصول مما يجعل الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب بهذا الخصوص لما حمل العارض مبلغ 70.000.000 درهم دون التحقق من سنده،

- في عدم إخفاء وثائق الشركة والإمتناع عن مسك محاسبة: لقد علل الحكم المطعون فيه قضائها بأن مسيري الشركة لم يسلموا للسنديك والخبير المعينين محاسبة الشركة عن الفترة من 01/07/2012 إلى غاية 26/11/2013 وهو ما اعتبرته قرينة على عدم مسك محاسبة منتظمة لكن يرجوع المحكمة الموقرة إلى وثائق الملف وخاصة المذكرات المدلى بها إبتدائياً ومرفقاتها سيتضح أن الشركة وخلال الفترة المشار إليها أعلاه عرفت اضطرابات اجتماعية جراء احتلال العمال لمحطة التلغيف التابعة للشركة والتي تحتوي مكاتبها الإدارية وكافة وثائقها المحاسبية حيث عث بها العمال من جهة، وأن نظير تلك الوثائق المحاسبية يتواجد لدى مكتب المحاسبة TAXWISE الذي رفض تمكين مسير الشركة منها لعدم أداء مستحقاته المالية وحيث إن تعليل محكمة الدرجة يكون المسير هو الملزم قانوناً بمسك الوثائق المحاسبية للشركة هكذا والقفر على حقيقة وجود قوة قاهرة تتجلى في إحتلال العمال لمكاتب الشركة والعيث بوثائقها، ومن ثمة إستحالة وجود تلك الوثائق بين يدي المسير وترتيب جزاء عدم مسك المحاسبة دون أية مناقشة فيه تحريف للوقائع الذي ينزل منزلة إنعدام التعليل وبالتالي يناسب معه إلغاء الحكم الصادر بناء عليه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب في مواجته، واحتياطياً يلتمس الحكم تمهيداً بإجراء خبرة مضادة قصد التحقق من براءته من تسيير الشركة موضوع التصفية وعدم ارتكابه أية أخطاء توجب مسائلته مع حفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته على ضوء تقرير الخبرة التي ستنجز في السلف مع كل ما يترتب عن ذلك قانوناً.

وبناء على المذكرة البيانية المدلى بها من قبل المستأنفين بعد عرضهما للوقائع نعيًا على الحكم المطعون فيه انعدام صفة المدعي ذلك ان السنديك ورغم تعيينه في اطار التصفية فانه لم يتصل بالعارضين كما انه لم ينتقل الى مقر الشركة ولم يقيم بجرد اصول الشركة مما تكون صفته الفعلية كمالك للشركة غير قائمة بسبب تقاعسه عن القيام بمهامه كما ان تحميل العارضين النقص الحاصل في باب الاصول مشروط باثبات النقص في الاصول واثبات الخطأ في التسيير واثبات مساهمة الخطأ في النقص الحاصل وان الحكم اكتفى بمسايرة السنديك في مزاعمه كما ان اصول الشركة هي اما ثابتة ومتحركة وان المقصود بلانقص هي الاصول الثابتة لان المتحركة بين الزيادة والنقصان حسب نشاط الشركة حسب مقاضيات المادة 738 من م ت وان الاصول الثابتة لازالت قائمة وموجودة وان ما اعتبره السنديك تبديد فهو يتعلق بالغرف والانابيب البلاستيكية المستعملة للري وحفظ المزروعات والحال ان اي ممارس في ميدان الفلاحة يعتبر ان هذه المواد تهتك بمجرد الاستعمال نتيجة الحرارة وقوة الرياح وعوامل التربة وان تفكيكها لن يزيد الشركة الى نفقات كما ان السنديك قدر العجز بشكل جزافي بالرجوع الى الديون دون جرد لاصول الشركة خاصة وان الخبير الاجي حدد النقص في 36935794.56 درهم وهو اقل مما حدده الخبير اساكتي كما ان الخطأ منعدم في حق العارضين وان اعتماد الحكم مفهوم فضفاض للخطأ يخالف النص القانوني فهي اخطاء وجب اثباتها وتبيان علاقتها بالنقص الحاصل وفيما يخص ابرام العارضين لتصرفات في فترة الرتبة ومواصلة استغلال به عجز فان الامر يجب ان يهتم التصرفات التي تضر ضررا محضا وليس التصرفات النافعة كما ان فسخ العارضين لبعض العقود هو لاحلال الشركة من تبعاتها وتكاليفها الباهضة استشعارا للوضعية الصعبة للشركة وهذا عمل يقض وحريص على مصلحة الشركة كما ان الحكم لم يعتبر تداخل المواسم الفلاحية وما يقتضيه التدبير العقلاني الذي لا يصح معه اهمال المزروعات بعد كل الجهد والتكاليف التي تطلبها اقتنائها وزرعها كما ان فسخ عقد التسيير الحر كان في اطار اجهزة الشركة بهدف توفير السيولة لتغطية قسط من الديون كبديل عن الزيادة في الراسمال الذي لم يلق تجاوبا من الشركاء بعدما تبين عجز الشركة عن الوفاء بالفسط المالي المنفق عليه والعارضين مجرد منفذي قرارات المجلس الاداري وفي تصرفات العارضين بشأن ديون الشركة على الاغيار ذلك ان شركة اكرو اطلس هي زبونة للعارضة وانهما يشتغلان في اطار حساب جاري ذلك ان العارضة دائنة لها بمبلغ 8738862.48 واكرو اطلس دائمة بمبلغ 9316827.48 درهم وان التعامل بينهما يكون بشكل سلس كما ان شركة ايديكا ادت مبلغ 5814331.50 للعارضة ولم يبق بذمتها الا 54868.99 درهم كما ان الدين الذي على شركة ميكا فروتي تعذر استيفاءه لوجود الشركة في حالة اعسار وهي مخاط مالوفة في العمل

التجاري اما بالنسبة للدين العمومي فالعارضين يستغريون للتصريح والحال ان الشركات الفلاحية معفية حسب المادة 6 من مدونة الضرائب كما ان دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فهو قيد التحقيق وان ناط العارضة هو الزراعو والتصدير وان سنة 2011 في اوربا عرفت تفشي حشرة اضررت بمنتجات العارضة اضافة الى اضرابات العمال كما ان تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بقفي في الحكم القاضي بالتصفية مجرد تحديد افتراضي وانه اعتبارا للثأر الجسيمة لهذا التحديد علاقة بسقوط الاهلية التجارية وجب تحديده بشكل فعلي كما ان العارضين ادلو بجميع الوثائق التي يتوفرون عليها كما ان مسك المحاسبة تكون لاشخاص مكلفين بذلك بحسب نشاطهم المهني مما يجع مكتب المحاسبة هو المخاطب الرسمي كما ان العارضين دابا على ايداع الوثائق المحاسبية بالسجل التجاري وباقي الادارات المعنية بذلك اضافة الى ان الخبير الاجي خلص الى انتفاء اية مسؤولية في حق العارضين وان هذا التقرير لم يرق المحكمة لترجعه للخبير ليأتي بخلاصة مناقضة ثم لجأت الى خبرة اساكتي الي انحاز ضد العارضين ووصل الى نتيجة مخالفة للخبير الاجي في نسبة النقص الحاصل كما ان المحكمة لم تناقش الخبرة الاستشارية المدلى بها من قبل العارضين كما ان العارضين اثارو دفوعا كثيرة لم تجب عنها المحكمة ملتزمين الغاء الحكم المستأنف بكل ما يترتب عن ذلك قانونا

وبناء على جواب السنديك مؤكدا ان التجهيزات التي تم استغلالها سابقا بالضيعات الفلاحية الكائنة باشتوكة ايت باها تم اخفاؤها وان قيمتها المحاسبية تبلغ 31555090.20 درهم مدليا بوثنائق

وبناء على التعقيب المدلى به من قبل المستأنفين مؤكداين سابق وسائلهما ومعتبرين ان السنديك قد اهل اصول الشركة ولو كان حريصا عليها لقام باستغلال محطة التلفيف التي تناهز قيمتها 10000000 درهم وان خلاصة السنديك قد حصرت الخسائر في مبلغ اقل مما تم القضاء به

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التأييد

وبناء على القرار التمهيدي القاضي باجراء بحث

وبناء على جلسات البحث حضرها الطرف المستأنف ونائبه وسجل ما راج بالبح في محضر وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من قبل نائب الطرف المستأنف مؤكدا النزاع بين اعمام الخبير اساكتي والعارض فوزي الحسن حسب الحكم القضائي المدلى به كما اكد ان المسير الحقيقي هو السيد فوزي خالد منذ 1995 وان فوزي حسن لم يسبق له ان قام باي

عمل من اعمال التسيير وبذلك فهو لم يرتكب اي خطأ من اخطاء التسيير كما ان خالد فوزي قام بما يمليه عليه منصبه كمسير في عقد جمع عام حدد فيه الصعوبات وقرار طلب فتح مسطرة الصعوبة وان اخر مهلة لسد العجز كانت في 2013/04/30 وتم فتح المسطرة في 2013/05/13 كما ان عقود القرض فقد وقعها ككفيل وليس كمسير وانه لم يثبت في حقه اي خطأ كما ان المحاسبة كان يمسكها مكتب تاكسويز الذي رفض الحضور لجلسة البحث وباقي الوثائق سلمت للاجي كما ان العمال حاصروا المحطة واحتلوها وانه من خلال الخبرة الاستثنائية فانه يثبت مسك الشركة لمحاسبة منتظمة

وبناء على جواب السنديك مؤكدا تقاريره السابقة

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/05/31 تقرر خلالها حجزه للمداولة بجلسة 2022/06/14

محكمة الاستئناف

حيث انه لما كانت المادة 738 من م.ت تنص على انه : " حينما يظهر من خلال سير المسطرة في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله كلياً أو جزئياً تضامنياً أم لا لكل المسيرين أو البعض منهم ... " وكان الفقه والقضاء قد اشترطا لتحميل المسير للنقص في باب الأصول على ضرورة ارتكابه لخطأ في التسيير قبل فتح المسطرة ساهم في ذلك النقص وذهب بعض الفقه الى اعتبار أن كل تصرف أو إهمال أو عدم احتياط يمكن أن يشكل خطأ في التسيير ومن شأنه أن يرتب العقوبات المالية المنصوص عليها بمقتضى مدونة التجارة متى اعتبر من بين العناصر المؤدية إلى عدم كفاية الأصول وارتكب قبل فتح المسطرة، وأن يكون هذا الخطأ هو الذي ساهم بشكل أو بآخر في حدوث النقص في باب الأصول فإن المحكمة وبرجوعها الى ما راج بجلسة البحث ابتدائياً وخلال المرحلة الاستئنافية وكذا الى مجموع وثائق الملف وخاصة تقارير الخبرة المنجزة من قبل كل من عبد الرزاق الاجي واساكتي وانه لئن كان هناك نزاع بين المستأنف الحسن فوزي و عم الخبير اساكتي نزاع قضائي حسب الحكم المدلى به خلال جلسة البحث وعلى فرض استبعاد ما جاء في تقرير ذات الخبير لعللة اعلاه فان الخبرة المنجزة من قبل الخبير الاجي وخاصة التقرير التكميلي المنجز بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/02/07 والقاضي بإرجاع المأمورية إلى الخبير السيد عبد الرزاق الاجي قصد إعادة إنجازها طبقاً للحكم التمهيدي القاضي بتعيينه، وعلى الخصوص بيان ما يلي - القول بانتظام مسك محاسبة شركة " أكفادي دي سوس " من عدمه، مع الجواب على الملاحظات المثارة بشأنها من طرف السنديك؟ - التأكد من واقعة إخفاء أو تبديد أصول المقولة؛ - بيان ظروف وملابسات إقدام رئيس المقولة على فسخ عقود كراء الضيعات المستغلة من طرف الشركة، والقول بما إذا كان ذلك يشكل خطأ في

التسيير أم لا؟ - تحديد تاريخ توقف المقاول عن الدفع - تحديد النقص الحاصل في باب الأصول إن كان له محل وان الخبر خلص الى كون محاسبة شركة أكفائي دي سوس المتعلقة بالسنوات المالية 2010/2011 و 2011/2012 غير منتظمة ولا تعطي صورة عادلة وصحيحة للعمليات المنجزة خلال هذه الفترة وأن الشركة لم تقم بإيجاز المحاسبة المتعلقة بالفترة الممتدة من 2012/07/01 إلى 2013/11/26 كما أنها قامت بتبديد الوثائق المحاسبية المتعلقة بالسنوات ما قبل الحكم بالتصفية القضائية - وأن رئيس المقاول قام بتبديد بعض الأصول التي تقدر قيمتها بمبلغ 36.935.794,56 درهم وأن النقص الحاصل في باب الأصول بلغ ما مجموعه 36.935.794,56 درهم .

حيث انه لما كان عدم مسك محاسبة منتظمة من قبل الشركة وكانت المحاسبة لا تعطي صورة واضحة وصحيحة للعمليات المنجزة خلال سنوات 2010 الى متم 2012 وكان الفقه والقضاء يعتبر من الاخطاء الموجبة لتحميل النقص الحاصل في باب الاصول الاخطاء التي عددها المشرع بمقتضى المادة 740 من م ت وثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على تقارير السنديك ارتفاع في قيمة الخصوم خاصة وكان هذا العطب في التسيير قد ادى بالعمال الى الاحتجاج في مقر الشركة لعدم استيفاء لمستحقاتهم الشهرية بل ادى الى ارتفاع عدد الديون وان وجود الظرفية المناخية التي اثرت على المحاصيل الزراعية لا يمكن ان تفسر ما الت اليه الشركة امام وجود اخطاء مرتكبة من قبل المسير خالد فوزي خاصة ما يتعلق بتبديد الوثائق المحاسبية المتعلقة بالسنوات ما قبل الحكم بالتصفية القضائية وبعض الأصول التي تقدر قيمتها بمبلغ 36.935.794,56 درهم وان تبديد هذه الاصول ما هو إلا صورة من صور التصرف في اموال الشركة كما لو كانت اموال المسير الخاصة وان عدم قيام المسير لحسن فوزي باي عمل للتسيير وتخليه عن مهمته لفائدة ابنه خالد فوزي لا يعفيه من المسؤولية ما دام ان المشرع المغربي لم يعرف الخطأ في التسيير وإنما جاءت هذه العبارة على عموميتها وان للمحكمة السلطة التقديرية في القول بوجود ذات الخطأ من عدمه حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء بمعنى أن المحكمة لها الصلاحية في اعتبار الحالات المنصوص عليها في المادة 740 كأخطاء تسيير لعدم وجود ما يمنع ذلك كما لها أن تعتبر حالات أخرى غير منصوص عليها في ذات المقتضى القانوني لاثبات قيام هذه الأخطاء ما دام أن الخطأ في التسيير يمكن أن يستشف حتى من تقصير المسير في اتخاذ ما كان عليه أن يتخذه لتجاوز بعض الصعوبات التي من شأنها ان تحدث نقصا في باب أصول المقاول وان عدم اكترائه بأمور الشركة والحال انها كانت تواجه صعوبات اقتصادية ومناخية واجتماعية وان هذه الصعوبات انتهت بتسجيل نقص في باب الاصول يجعل مسؤوليته قائمة وانه لا يشفع للطرف المستأنف من لتمسك بعدم ادلاء مكتب المحاسبة للوثائق اتي يمسكها ما دام ان

مسؤولية المسير تبقى قائمة بمسك محاسبة منتظمة وهو التزام قانوني يقع عليه ولا يمكنه ان يحمله احدا غيره ما دام انه اذا ما صحت وسيلته فالقانون يمنح له مساطر متعددة للحصول على وثائقه من مكتب المحاسبة وان الحكم المستأنف لما اعتبر قيام مسؤولية المسيرين معا جاء مؤسسا خاصة وانه خلال المرحلة الاستئنافية لم يدليا باي جديد وان الخبرات الاستشارية المدلى بها في ملف النازلة تبقى مناقضة للخبرة التكميلية المنجزة من قبل الخبير الاجي وان الاسبقية للخبرة التي تنجز تحت سلطة القضاء اما الخبرة الاستشارية تبقى في مجملها خبرة مجاملة ولا يمكن الاعتداد بها لعدم اثباتها بالدليل الملموس ما يخالف ما جاء في التقرير التكميلي المنجز من قبل الخبير الاجي وانه لتحديد قيمة النقص الذي يتحمله المسيرين فان العبرة بقيمة الخصوم وانه لما كانت قيمة الخصوم المصرح بها تساوي ما قضى به الحكم المستأنف ولم يدل الطرف المستأنف بما يثبت صدور احكام في اطار مساطر الصعوبة تقضي باقل مما تم التصريح به ولما لم يدل السنديك بما يفيد أي تخفيض في قيمة هذه الخصوم فان الحكم المستأنف يظل سليما وان قيمة النقص الذي اعتبره الخبير الاجي يبقى غير مؤسس ما دام انه اعتمد فقط على الاصول التي تم تبديدها وحدد قيمتها والحال ان النقص الحاصل في باب الاصول يحقق في اطار مساطر الصعوبة من خلال خصم قيمة الديون المصرح بها من قيمة ما تمتلكه الشركة وفي غياب اثبات عكس ما قضى به ابتدانيا تظل الوسيلة غير مؤسسة هذا فضلا على ان الحكم المطعون فيه حدد هذا النقص بصفة مؤقتة مما يتعين معه تاييده مع تحميل المستأنفين الصائر

لهذه الاسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا

في الشكل: بسبقية ضم الملف عدد 2021/1426 للملف عدد 2021/1425 ويقبول

الاستئنافين

في الجوهر : بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

